شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

صحيح البخاري (ج2)

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة

حديث
١٠٥

صحيح البخارى

حديث
١٠٥

الثانى

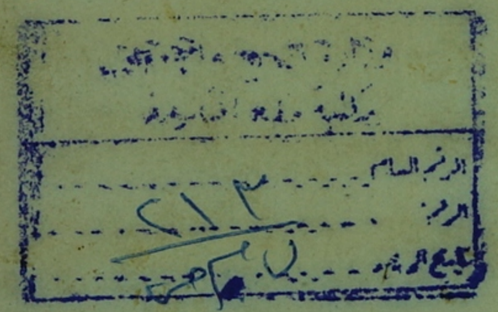

حديث ١٠٥

صحيح البخاري

جزء ٢

مكتبة مكة مخطوطات

فهرسة ا

كتاب
ـ الوض
ـ غسل "
باب اذا ذكر
حديث الجر الذ
خر على اير
باب عرق ا
باب اذا ال
كتاب ا
باب تقضي
باب الاستـ
باب الاعتكا
حديث اذ
كتاب ال
باب التيـ
المتيمم هل
حديث نوم ا
الصبح وقول
قصة المزا
من شاء ولم ينـ
حديث وبـ
كتاب الـ
حديث صلا
يا ام هانئ
حديث نعا
الكعبة وس
حديث الس
تسبيح الصـ

على المنبر ورجوعه القهقرى فسجد على الارض ٦١
السلام عن فرسه فحبست ٠٠٠
من نسائه شهرا ٦١
في شدة الحر وقال الحسن كان
على العمامة والقلنسوة
القبلة ٧٦
اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه ٧٩
في المسجد ٨٢
اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه ٨٣
كم من وراء ظهري ٨٤
للعاذ في المسجد ٨٦
مرابض الغنم ٩٠
مواضع الابل ٩١
في مواضع الخسف ٩٢
في المسجد ٩٤
جال في المسجد ٩٥
ئكة تصلي على أحدكم ما دام ٠٠٠
ذي صلى فيه ما لم يحدث ٩٧
مسجد باب التعاون في بناء المسجد ٩٨
مسجدا ١٠٠
في المسجد ١٠١
المسجد ١٠٣
من خرجا في ليلة مظلمة من عند
السلام ومعها مثل المصباحين ١٠٧
المشرك المسجد ١٠٩
عمر لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما
واتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٠
قاء في المسجد ومد الرجل ١١٢

فهرسة الجزء الثاني من صحيح البخاري

كتاب الغسل

١ الوضوء قبل الغسل
٢ غسل الرجل مع امرأته
٣ باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
١٢ حديث الحجر الذي ثوب سيدنا موسى والجراد الذي خر على ايوب عليهما السلام
١٥ باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس
١٦ باب اذا التقى الختانان

كتاب الحيض

١٩ باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
٢١ باب الاستحاضة
٢٧ باب الاعتكاف للمستحاضة
٢٨ حديث ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا

كتاب التيمم

٣٢ باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء
٤٠ باب المتيمم هل ينفخ فيهما
٤٣ حديث نوم النبي عليه السلام واصحابه عن صلاة الصبح وقوله للجنب عليك بالصعيد
٤٦ قصة المزادتين اللتين سقى منهما من شاء واستقى من شاء ولم ينقص منهما شئ بل يخيل انها اشد ملئة منها
٤٨ حديث ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة

كتاب الصلاة وقصة الاسراء

٥١ حديث صلاة الضحى وقوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ
٥٧ حديث نقله عليه السلام الحجارة مع قريش لبناء الكعبة وسقوطه مغشيا عليه
٦٠ حديث السيدة صفية لما اخذها عليه السلام من حيث تمسح الصحابة بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٧ صلاته عليه السلام على المنبر ورجوعه القهقرى فسجد على الارض
٦٨ حديث سقط عليه السلام عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا
٦٨ باب السجود على الثوب في شدة الحر وقال الحسن كانوا يسجدون في العباءة وبعضهم في الصلاة
٧١ القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
٧٦ باب التوجه نحو القبلة
٧٩ حديث ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه
٨٢ باب دفن النخامة في المسجد
٨٣ حديث ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه
٨٤ حديث اني لاراكم من وراء ظهري
٨٦ باب القضاء واللعان في المسجد
٩٠ باب الصلاة في مرابض الغنم
٩١ باب الصلاة في مواضع الابل
٩٢ باب الصلاة في مواضع الخسف
٩٤ باب نوم المرأة في المسجد
٩٥ باب نوم الرجال في المسجد
١٠٠ حديث الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
٩٧ باب بناء المسجد باب التعاون في بناء المسجد
٩٨ باب من بنى مسجدا
١٠٠ باب الشعر في المسجد
١٠١ باب كنس المسجد
١٠٣ حديث الذين خرجا في ليلة مظلمة من عند النبي عليه السلام ومعهما مثل المصباحين
١٠٧ باب دخول المشرك المسجد
١٠٩ قول سيدنا عمر لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٠ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
١١٢

الجزء
الثاني
من البخاري

صلاة الجماعة تزيد علي صلاته في بيته وصلاته في ... ١١٤
سوقه خمسا وعشرين درجة
باب تشبيك الاصابع في المسجد ١١٤
حديث ان المؤمن للمؤمن كالبنيان ١١٥
حديث أنسيت ام قصرت الصلاة ١١٦
يارسول الله
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل ابدي طوى ١٢٠
باب اثم المارين يدي المصلي ١٢٧
عن عائشة ذكر عنده مايقطع الصلاة الكلب ...
والحمار والمرأة ١٢٩
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٣٠

قوله الغسل بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل ويمعنى الاغتسال
ويكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما انظر ق س وفيه ايضا ان المؤلف افتتح كتاب
الغسل بآيتي النساء والمائدة اشعارا بان موجب الغسل على الجنب نص القرآن ه ق س

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ بَابُ ٱلْغُسْلِ

وَقَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا
وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ
ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن
يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ
وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ
وَلَا جُنُبًا

الرواية الى قوله لعلكم تشكرون

فتيمموا الى قوله وليتم نعمته لعلكم تشكرون

عز وجل

الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا اه

الرواية الى قوله عفوا غفورا

والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر
ولا في حال الجنابة الا عابري سبيل اه بصـ

وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ
حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم
مِّنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا

باب الوضوء قبل الغسل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل

ابن عروة

مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ فَيُخَلِّلُ
بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى
رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ
ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
نا سُفْيَانُ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ
ٱبْنِ أَبِي ٱلْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ
ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ

الشعر جس
غرفات ص ح

قوله وغسل فرجه وأخره لعدم وجوب التقديم او لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك ا م في نسخ

لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ
فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ ٱلْأَذَى
ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ
فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ

هذا ه

باب لا ص ل غُسْلِ ٱلرَّجُلِ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ

حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ
نا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ ٱلْفَرَقُ

باب لا ص ل شئ ص ط غُسْلِ ٱلصَّاعِ وَنَحْوِهِ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

هذه ضبب عليها س

بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما علمه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثلاثة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة بلفظ ثور منه شبه وهو ما يحلب فيه اللبن ومنه قوله من اناء وابتدأ الخ ا م في قوله من قدح من النحاس كما هو عند الحاكم

قوله واخو عائشة وهو عبد الله بن يزيد البصري او كثير بن عبيد الله الكوفي من الرضاعة رضيعها ايضا وليس هو عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخاها لامها اهـ من ق س

حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحوا من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال أبو بكر بن حزم وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع حدثنا عبد الله بن محمد قال نا يحيى أبن آدم

قوله ابو جعفر اي الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وقوله هو وابوه اي ابو علي بن الحسين وقوله وعنده اي عند جابر اهـ ق س

ع

ابن آدم قال نا زهير عن أبي إسحاق قال نا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده أناس فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب حدثنا أبو نعيم قال نا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان

ابن راشد عن محمد بن علي
عن جابر بن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ على رأسه ثلاثا حدثنا
أبو نعيم قال نا معمر بن يحيى
ابن سام حدثني أبو جعفر
قال قال لي جابر وأتاني ابن
عمك يعرض بالحسن بن محمد
ابن الحنفية قال كيف الغسل
من الجنابة فقلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة
أكف ويفيضها على رأسه ثم
يفيض على سائر جسده فقال

هذا ابو جعفر

ابن عبد الله اتاني

الحسن

ثلاث

فيفيضها

ابن راشد عن محمد بن علي
عن جابر بن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ على رأسه ثلاثا حدثنا
أبو نعيم قال نا معمر بن يحيى
ابن سام حدثني أبو جعفر
قال قال لي جابر وأتاني ابن
عمك يعرض بالحسن بن محمد
ابن الحنفية قال كيف الغسل
من الجنابة فقلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة
أكف ويفيضها على رأسه ثم
يفيض على سائر جسده فقال

هذا ابو جعفر

ابن عبد الله اتاني

الحسن

ثلاث

فيفيضها

باب من أفاض على رأسه ثلاثا حدثنا أبو نعيم قال نا زهير عن أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن مخول

ابن راشد

من إناء واحد وقال يزيد
ابن هارون وبهز والجدي
عن شعبة قدر صاع

قوله ففسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلافا لمن أنثه وعبر بلفظ الجمع وهو واحدا اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالهما معه كأنه جعل كل جزء منه هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتحفظ لدقيقة وهي انه اذا ادخل استنجى يعيد غسل محل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يفعل الاول ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يعم غسله لتركه بعض البدن فاذن تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف خرقة عليه اهق س

ابن اسماعيل

مَرَّةً وَاحِدَةً حدثنا مُوسَى قال نا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

حس صح عط
يَدَهُ

قوله او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة اهق س

وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال نا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

ص حس ط صح عط
بكفيه

وسط

ثم الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي

قوله من بدأ بالحلاب والذي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيد قوله بعد والطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء او الطيب حيث اتى بالواو الفاصلة دون الواو الواصلة فتدبر في بذكر احدهما وهو الاناء

وكثيرا ما يترجم لاحد الامرين بعد التنبيه عليهما ويحتمل ان يكون ترجم لاحدهما ثم ذكر الآخر في اثناء الذي ترجم له

قال الحلاب الاناء الذي يحلب فيه ذكره الاكثر منهم الجوهري وقال هو شبه القدح الضخم وقال الخليل الحلاب ما يحلب فيه ثم سمي به ما يحلب فيه وقال ابو عبيد الحلاب الاناء الذي يكون فيه اللبن وقال ابن السكيت الحلاب الاناء الذي يحلب فيه وقال ابن فارس الحلاب والحلاب الاناء الذي يحلب فيه ذوات الالبان ثم سمي به ما يحلب فيه وقال ابن التين الحلاب الاناء الذي يحلب فيه وقال ابن قرقول الحلاب الاناء الذي يحلب فيه وقال ابن سيده الحلاب الاناء الذي يحلب فيه ذوات الالبان ثم سمي به ما يحلب فيه وقال ابن التين الحلاب الاناء الذي يحلب فيه وقال ابن قرقول الحلاب الاناء الذي يحلب فيه ذوات الالبان ثم سمي به ما

الْجَنَابَةِ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ قال نا أَبِي نا الْأَعْمَشُ قال
حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قال حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ
قالت صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ
عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا ثم غَسَلَ فَرْجَهُ
ثم قال بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا
بِالتُّرَابِ ثم غَسَلَهَا ثم تَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ثم غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ
عَلَى رَأْسِهِ ثم تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ
ثم أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فلم يَنْفُضْ بِهَا
مَسْحَ الْيَدِ بِالتُّرَابِ
لِيَكُونَ

قال ابو عبد الله يعني لم يمسح به

باب لا ص ١١

فعله غسلا اي ما للاغتسال اه ق س

ص ح علي

خ ش ه ص م يتنفض

نسخة

قال ابن التين ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه انظر ق س

اي اطلب من غير الممسوحة انظر ق س

لِيَكُونَ أَنْقَى حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قال
نا سُفْيَانُ قال نا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ
ثم دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثم غَسَلَهَا ثم تَوَضَّأَ
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ باب لا ص ١١
هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى
يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ
ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي

س ص لتكون
عن س
ح عبد الله ابن الزبير

غير خ يديها ط

قوله قذر غير الجنابة اي كالبول والغائط ق س

اي ادخل كل واحد منهما يده ق س

كذا في الفرع من غير ترقيم عليه ص

قال ق س قال المهلب وفي بعض النسخ يديهما وفي بعضها يغسلهما بالتثنية وتوضأ بالتثنية ايضا اه ق س

الطُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ
يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ
بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
انا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ حدثنا مُسَدَّدٌ
قال نا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ
قال نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ
عَنْ عُرْوَةَ

قوله بما ينتضح اي يترشرش من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز منه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا نرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا اهـ ق س

اي الماء الذي يتطهر به اهـ ق س

قوله ثم توضأ كذا في ق وفي نسخ صحيحة عتيقة وفي بعضها ثم توضأ وكذا ابصر

ص ط صح
ابن حميد

قوله والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير لقول ابن مالك وان على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل او بالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له اهـ ق س بنصه وزيادة

قوله تختلف ايدينا فيه اي من الاذخار والاخراج منه يدل عليه رواية مسلم في اخرها من حلاب يكفي لاحدها فلما اراد ان يغتسل قالت له عائشة بقي لي منه فقال ان الماء ليس ينجس اهـ ق س

اقول وع لي وللنسائي يقول دعي واباد رلاحتي يقول دعي لي اهـ ق س

قوله قبل ان يدخلها الاناء اي ان يغمس فيها قبل ان يغسل يده ثلاثا اهـ ق س

يتعين حمله على ما اذا خشي ان يلاقي نجاسة والحديث السابق كما للاحق في حال علمها وتيقظها فاستعمل في اختلاف الحديثين بما جمع به الشوكاني الجواز اولى التقارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد اهـ ق س

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ
حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قال نا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَبْرٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ
نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ
مِنَ الْجَنَابَةِ باب

ص ط صح
ابن جرير

يؤخر عند الاصيلي والجماعة

س
عن عائشة كنت

قوله من اناء اي احد ين الماء من اناء اهـ ق س

ه
من الجنابة
من غير اليونينية بصر

ص
بمثله

بالرفع والنصب كما مر

بالرفع عطفا على العطف والنصب على المعية اهـ ق س

قوله بعد ما جف وضوءه هذا دليل لعدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء امره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ذلك ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة اهـ ق س

تَفْرِيقِ ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوءِ وَيُذْكَرُ
عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ
بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءَهُ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قال نا عَبْدُ
ٱلْوَاحِدِ قال نا ٱلْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ
ٱبْنِ أَبِي ٱلْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى
ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قال
قالت مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ
ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم مَاءً
يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ
فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا ثم أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ
فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثم دَلَكَ يَدَهُ
بِٱلْأَرْضِ

قوله وضوءه كذا في الفرع المكتوب بضم الواو وفتحها وهكذا قال صفي الدين في الفرع المكتوب بفتح الواو والذي رايته في الفرع المكتوب بضم الواو وفتحها وهكذا قال صفي الدين في حاشيته اهـ حنفية

مرتين غير مكرر عنده

بِٱلْأَرْضِ ثم تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ
ثم غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ
رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثم أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ
ثم تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي ٱلْغُسْلِ

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال نا أَبُو عَوَانَةَ
نا ٱلْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي ٱلْجَعْدِ
عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
ٱلْحَارِثِ قالت وَضَعْتُ لِرَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عليه وسلم غُسْلًا
وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا

ابنة

هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم لما يغتسل به كالسدر ونحوه اهـ ق س

اي يشوب اي يغطيت راسه اهـ ق س

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ
لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ
ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ
ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ
ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى
فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً
فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ

قوله قال ذكرته لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك اهـ ق س

سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ
يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ
أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا

حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي
السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ

قوله وهذا احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نسا تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات قوله قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله اويطيق ذلك قال يعطى قوة

وَٱلنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ
قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ
قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ
قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ

بَابُ غَسْلِ ٱلْمَذْيِ وَٱلْوُضُوءِ
مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْوَلِيدِ قَالَ
نَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا
أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ
تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ

مائة والحاصل من ضم بعضها في الاربعين اربعة الاف اهـ ق س

قوله سالت عائشة اي عن الطيب قبل الاحرام اهـ ق س

مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ ٱغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ
ٱلطِّيبِ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ نَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ
ٱبْنِ ٱلْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ٱبْنِ عُمَرَ
مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا
فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ
فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَدَّثَنَا آدَمُ
قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا ٱلْحَكَمُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ ٱلطِّيبِ
فِي مَفْرِقِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

قوله انضخ طيبا بالخاء المعجمة او المهملة روايتان اهـ ق س

قوله محرما اي حالة كونه ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب اهـ ق س بتوضيح

وبيص بالصاد المهملة اهـ منه

مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق الشعر اهـ ق س

وسلم وهو محرم باب

تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد
أروى بشرته أفاض عليه حدثنا
عبد الله قال انا عبد الله قال
انا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل
من الجنابة غسل يديه وتوضأ
وضوءه للصلاة ثم اغتسل
ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن
أنه قد أروى بشرته أفاض عليه
الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر
جسده وقالت كنت أغتسل أنا ورسول
الله

في فرع اخر ما يقتضي
اسقاط افاض عليه
الكلمتين جميعا لابن
عساكر بصر

قوله نغرف حال وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه وقوله جميعا يقال جاؤا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التوكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امراة ترقص ابنا لها قد اكل جحي خولان جميعهم وهمدان اهوق منس بحذف

الله صلى الله عليه وسلم من
إناء واحد نغرف منه جميعا
باب من توضأ في
الجنابة ثم غسل سائر جسده
ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه
مرة أخرى حدثنا يوسف
ابن عيسى قال انا الفضل
ابن موسى قال انا الأعمش عن سالم
عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس عن ميمونة قالت
وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوء الجنابة
فأكفأ بيمينه على شماله مرتين

وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء

فكفأ

وضوء

مضاف

قوله فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة
وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع وبدال
الرواية الأتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها اهـ ق س
قوله اذ اذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال الامن
الذي تليسها قال وهذه دقة لا يفطن الامن له اهـ

أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بيده الارض
بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى
رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى
قَالَتْ عَائِشَةُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ
الْمَاءُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ
بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ
أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
وَعُدِّلَتِ

قوله قياما حال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او منصوبا على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام اهـ ق س

١٣

وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ
فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ
فَصَلَّيْنَا مَعَهُ تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ
الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَابُ
نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ
الْجَنَابَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا
أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ

قوله تابعه اي تابع عثمان ابن عمر عبد الاعلى اهـ ق س
قوله لا اعلمه الا عن النبي اي لا اعلم ابن راشد الا رافعا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم غسلا فستره
بثوب وصب على يديه فغسلها
ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه فضرب بيده الأرض
فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم صب
على رأسه وأفاض على جسده
ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو
ينفض يديه باب من بدأ
بشق رأسه الأيمن في الغسل
حدثنا خلاد بن يحيى قالا نا إبراهيم
ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن
صفية

فتمضمض

صفية بنت شيبة عن عائشة
قالت كنا إذا أصابت إحدانا
جنابة أخذت بيديها ثلاثا
فوق رأسها ثم تأخذ بيديها
على شقها الأيمن وبيديها الأخرى
على شقها الأيسر بسم الله الرحمن الرحيم
باب من اغتسل عريانا
وحده في الخلوة ومن ستر
فالستر أفضل وقال
بهز عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم الله
أحق أن يستحيى منه من الناس
حدثنا إسحاق بن نصر قال

أصاب
بيدها
خلوة يستتر
والستر

هذا التصحيح في بعض الأصول

قال في س كذا الإتيان بالبسملة وسقطت لغيره وكذا في الفرع انتهى

نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ
عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ
صلى الله عليه مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا
وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ
مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً
يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ
فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى
فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى
نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى
وقالوا فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ
وَأَخَذَ

ه ص س ط
فخرج ص ع ط
ه ص س ط ص ع ط
ثوبي يا حجر

الا دره ثالثة بالضم نخته في الخصية يقال رجل آدر وبينة الادر نفخة الخصية وهي التي يسميها الناس القيلة ه من اليونينية بص

قوله لندب بالنون والدال المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او سبعة بالشك من الراوي اهـ قس

١٥

وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ
لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا
بِالْحَجَرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَا
أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ
جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ
يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ
أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ
بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي
عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وطفق قال

منصوب على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه بانثوا فضرب في الحجر

ابن سليم

يحتثي

ابي ابن العوص بن رزاح ابن العيص بن اسحاق ابن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص واسمه بشة بن لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين

قوله الم اكن اغنيتك لا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة وقوله لبركتك الغنى لا غنى بي عن بركتك ولا غنى بنفس على الاطلاق ولا بغيري على الاطلاق ايي خير كل وغنى نفس ونحوه والقصر من غير نفي ولا استثناء من غير نفي للجنس والرفع على انه لا يعمي بالنفي ليس ناقية للجنس ومعناها ما احد لان النكرة في سياق النفي تعم

لاعط ص

ه ص

ه ص

ه

عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا
بَابُ ٱلتَّسَتُّرِ فِي ٱلْغُسْلِ
عِنْدَ النَّاسِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ
مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي
طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ
ٱلْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ
تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ
أَنَا أُمُّ هَانِئٍ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ انا
عَبْدُ ٱللَّهِ

عن ابن جعفر

قلت

حدثنا
عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ انا سُفْيَانُ
عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي ٱلْجَعْدِ
عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ
مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ
وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى
ٱلْحَائِطِ أَوِ ٱلْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ
عَلَى جَسَدِهِ ٱلْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ
قَدَمَيْهِ تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ

رسول الله

اليد الحائط والارض

قوله تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الخ اهـ من س

وَٱبْنُ فُضَيْلٍ فِي ٱلسَّتْرِ بَابُ

التستر

اي المذكور لافي بقية الحديث اهـ ق س

اي تابع سفيان ابو عوانة وابن فضيل في الرواية عن الاعمش كلاهما في الستر المذكور لافي بقية الحديث اهـ منه

إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ قال انا مَالِكٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ
جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا
هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم نَعَمْ إِذَا رَأَتِ
الْمَاءَ باب عرق الجنب
وَأَنَّ

قوله ام سليم سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتضحكه بالشيء تضعه له ولها في البخاري حديثان اهـ ق س

بلغ على البصرية

وابن وابن عمر وابن عباس وعطاء والحسن اذا احتلم نعاس

ابي ثابت والشعبي ضعيف وابن جريج حتى يتنف اهـ

وقال عطاء يجتمع الجنب ويتلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ حدثنا عبد الأعلى ابن حماد ثنا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع تسعة حدثنا عياش قال نا عبد الأعلى نا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

سقط ابن حماد عند ص

عط حدثه

وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس

س منه واتيت عط

ص ص ط هريرة

ص ص ط سقط يا ابا هريرة في الثانية

كذا في اليونينية وفرعه كذا في الفتح وفرعه في روايته يا اباهر بزيادة ياء وفتح في الكشميهني يا اباهر بالتنوين والكشميهني انتهى

باب ولاص ل لا ينجس المؤمن حيا ولا ميتا

عط صح ل ص

تأمل في قوله لا ينجس

في الفرع ما نصه الضرب غلط وما تحته صحيح كذا أكثر ما في هامش اليونينية وكأنه في اليونينية مضروب عليه اه قوله

ابن ابي كثير

بلغ سفا بلغ على الصوفية

الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل حدثنا أبو نعيم قال نا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم ينيم وهو جنب قالت نعم

قوله ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة اهـ ق س

قوله التبويب ساقط اي مع ترجمته نصب والتبويب ثابت للوريمة كما في ق س

وَيَتَوَضَّأُ بَابُ التبويب ساقط عنده صوطعط

نَوْمِ الْجُنُبِ حدثنا قُتَيْبَةُ قال عن س
نا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَرْقُدُ
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قال نَعَمْ إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ

اي اذا اراد الرقاد فليتوضأ بعد الوضوء اهـ ق س

وَهُوَ جُنُبٌ ساقط عند س ص باب ص الْجُنُبِ
يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ حدثنا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ قال نا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ

بلغ مقابلة على اصل بخطه

اللَّهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ
وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ حدثنا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قال نا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال
اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ
جُنُبٌ قال نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قال انا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ قال ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه

كذا في ق ولعله عين علامة الاصيلي وفي نسبها في الفتح للاربعة مما لك وفي ق س لها اه صف رحمه

عن ابن عمر

صحيح ط صح

فقال

وفي رواية اخرى عن ابن عمر بهذا الحديث غير انه قال اصاب ابن عمر جنابة فذكر نحوه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل فرجك ثم نم

قوله توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية بن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ اهـ ق س قوله بين شعبها الاربع المراد هنا على ما قيل البداءان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاستان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع وراجعه عياض اهـ ق س حسن صح

بانه

وسلم بأنه تصيبه الجنابة

فقال رسول الله من الليل فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم توضأ

واغسل ذكرك ثم نم باب اذا التقى الختانان

ابن فضالة قال نا هشام خ

ونا أبو نعيم عن هشام عن

قتادة عن الحسن عن أبي رافع

عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال إذا جلس

بين شعبها الأربع ثم جهدها

فقد وجب الغسل تابعه

عمرو بن مرزوق عن شعبة

مثله

كذا في اليونينية في كل تحويل من الفرع بصر

قوله فقد وجب الغسل اي على الرجل وعلى المرأة ولذا لم يجعل ابن ال الذي اعتمد عليه الارجاع وحينئذ انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي ورجاعه اي كما لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه اتفاقا س

بفتح الغين المعجمة في اليونينية ليس الا الهاء من الفرع بصر

سقط ابن مرزوق عند ٥ ص س ط صح

سقط مثله عند ص س

لفظ قال النبي بين الاسطر ساقطة في فرعين اهـ بصر

مثله وقال موسى نا أبان

قال نا قتادة انا الحسن مثله

باب غسل ما يصيب

من فرج المرأة حدثنا أبو معمر

نا عبد الوارث عن الحسين

قال يحيى وأخبرني أبو

سلمة أن عطاء بن يسار أخبره

أن زيد بن خالد الجهني أخبره

أنه سأل عثمان بن عفان فقال

أرأيت إذا جامع الرجل امرأته

فلم يمن قال عثمان يتوضأ

كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان

سمعته من رسول الله

أي أخبره في ام قس

ما ينوضأ منه اصل

٥ ص س ط وقال

قوله فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف لكن قال الاسماعيلي
لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي
انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب
بانا كونهم افتوا بخلافه
لا يقدح في صحة الحديث
فكم من حديث منسوخ
وهو صحيح فلا منافاة
بينها انتهى فقد كانت الغسيلي
في اول الاسلام كذلك ثم
جاءت السنة بوجوب الغسل
ثم اجمعوا عليه بعد ذلك
وعلله الطحاوي بانه مفسد
للصوم وموجب للحد والمهر
وان لم ينزل فلذلك الغسل
انتهى المدق س

صلى الله عليه وسلم فسألت
عن ذلك علي بن أبي طالب
والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وأبي بن كعب
رضي الله عنهم فأمروه بذلك
قال يحيى وأخبرني أبو
سلمة أن عروة بن الزبير أخبره
أنه سمع ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا
مسدد نا يحيى عن هشام بن
عروة قال أخبرني أبي
قال أخبرني أبو أيوب
قال أخبرني أبي بن كعب أنه
قال

ثابت عند عطه ص س ط
ان ابا ايوب اخبره
ص سقط من الاصل
كذا في الفرع

هكذا اعلامة ابي ذر
والتصحيح على لفظ استظ
في نسخة الصوفي على هذا
الوضع والذي في شيخة اليونيني
لفظ استظ من الاصل من
غير علامة ابي ذر ولا تصحيح
ولا عزو الى الفرع والله اعلم صف

قوله الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع بفتح الغين ليس
الا وقوله احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج في الوضوء المذكور
في الحديث السابق على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وقوله وذلك الاخير
بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الآخر بالمد من غير مثناة اي الخبر الامرين
من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ

قال يا رسول الله إذا جامع
الرجل المرأة فلم ينزل قال
يغسل ما مس المرأة منه ثم
يتوضأ ويصلي قال أبو عبد
الله الغسل أحوط وذاك
الآخر وإنما بينا لاختلافهم
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحيض
وقول الله تعالى ويسألونك
عن المحيض الآية قل هو أذى
إلى قوله ويحب المتطهرين
باب كيف كان بدء
الحيض وقول النبي صلى الله

لما ذكر اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه والاختلاف المحدثين

امرأته
اختلاف
بيناه
الأخير
فاعتزلوا النساء
في المحيض

قوله علي بني اسرائيل اي علي نسائهم وكان يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء يغتسلون جميعا فكانت المراة تشرف للرجل فالقى عليها الحيض وضنها

عليه وسلم هذا شئ كتبه الله
على بنات آدم وقال بعضهم كان
أول ما أرسل الحيض على بني
إسرائيل وحديث النبي صلى
الله عليه وسلم أكثر حدثنا
علي يعني ابن عبد الله قال نا سفيان
قال سمعت عبد الرحمن بن
القاسم يقول سمعت عائشة
تقول خرجنا لا نرى إلا الحج فلما
كنا بسرف حضت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أبكي قال مالك أنفست
قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه
الله

باب الأمر للنساء اذا نفست ان تقعد عن الصلاة

قوله وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وقوله أكثر وعائشة اي حديث النبي اشمل من قوله بعضهم كان اول ما ارسل الخ فان قوله على بنات آدم يشمل الاسرائيليات وغيرهن اهـ ملخصا من ق س

في نسخة اليونينية انفست بضم النون اهـ من الفرع بصر

قوله فاقضي باثبات الياء لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زائدة والا لفات عدم الطواف هو نفس الطواف او تطوفي بجزوم بلا اي لا تطوفي مادمت حايضا وترادف الرواية الاتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان اهـ ق س

الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نسائه بالبقر

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

حدثنا عبد
الله بن يوسف قال نا مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كنت أرجل رأس
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا حائض حدثنا إبراهيم
ابن موسى قال نا هشام بن
يوسف أن ابن جريج أخبرهم

قوله عن نسائه اي التسع اهـ من ق س

باب غسل الحائض رأسه وترجيله اي تسريحه وتنظيفه اهـ ق س

اخبرنا

ابن عروة ٥ ص س ط صح

قال أخبرني هشام عن عروة
أنه سئل أتخدمني الحائض أو
تدنو مني المرأة وهي جنب فقال
كل ذلك هين س عروة كل ذلك علي هين وكل
ذلك تخدمني وليس على أحد
في ذلك بأس أخبرتني عائشة
أنها كانت ترجل تعني رأس ط ا ط ا ط
سقط تعني رأس عنده ٥ ص س ط ع ط
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حائض ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
مجاور في المسجد يدني لها رأسه
وهي في حجرتها فترجله وهي حائض
ا ع ط
باب لا ص ا ل ترأة الرجل
في حجر

ط القرآن

قوله في حجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وقوله يرسل خادمه ٣
اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تاتيه في قوله فتاتيه بالمصحف وقوله بعلاقته
بكسر العين اي الخيط الذي يربط به ليسه وعرض المؤلف رحمه الله تعالى الاستدلال
على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس

في حجر أمرأته وهي حائض وكان
أبو وائل يرسل خادمه وهي
حائض إلى أبي رزين فتأتيه
بالمصحف فتمسكه بعلاقته
حدثنا أبو نعيم الفضل بن
دكين سمع زهيرا عن منصور
ابن صفية أن أمه حدثته
أن عائشة حدثتها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان
يتكئ في حجري وأنا حائض
ثم يقرأ القرآن باب
من سمى النفاس حيضا
حدثنا المكي بن إبراهيم قال

ولكنا به صلى الله عليه وسلم اي هو قل وفيه
من القرآن مع علمه
انهم يمسونه وهم انجاس
ومنعه الجمهور
لقوله
٥ ط صح تعالى
لتأتيه لا يمسه
الا المطهرون
بجزوم بلا ان هيئة وضم
من الا مين ويمسه
السين لاجل الضمير كما صرح
به جماعة وقالوا انه مذهب
البصريين بل قال في الدر ان
سيبويه لم يحفظ في نحوه الا
الضم اه منه ق س

قوله يتكئ في حجري اي
على حجري وقوله وانا حائض
في كتاب الحيض من يارا المتكلم في حجري
وفي كتاب الصلاة في حجري وانا حائض
وحينئذ فالمراد بالاتكاء
وضع راسه في
حجرها اه
ق س

٥ ص والحيض نفاسا
مكي ص

قوله حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها وجهه القرطبي وفيها روايتان فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لابسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي ابسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض اهق س

نا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ
أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ
رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةً
فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ
فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ
أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي
فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

باب مباشرة الحائض

حدثنا قَبِيصَةُ قال نا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ أَغْتَسِلُ
أَنَا

في اليونينية بضم النون لا غير اهـ من الفرع اهـ صفا بصر قال في س وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة انتهى

من مواضع كساء أو نحوه يكون فيه صوف أو وبر وجمعها اهـ من

الخميلة هي القطيفة ذات الخمل وهو الذي له قصر دقيق اهـ من الصحاح

قوله فانسللت أي خرجت برفق اهـ من

قوله فأغتسل هذا يدل على أن الحائض تغتسل وقت حيضها وهو كذلك عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وجماعة من أهل الحديث وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا تغتسل إلا بعد انقطاع الدم وقال الأوزاعي تغتسل إذا انقطع لأكثر الحيض وقال الثوري تغتسل إذا انقطع لأقله وقال الحسن بن صالح تغتسل إذا انقطع لأقل الطهر وقال الليث تغتسل إذا انقطع لأكثر النفاس وقال ابن علية لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها وقال ابن شبرمة لا تغتسل حتى تمضي أيام الصلاة وقال عطاء لا تغتسل حتى تمضي ثلاثة أيام وقال الحسن البصري لا تغتسل حتى تمضي عشرة أيام وقال الشعبي لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس وقال ابن سيرين لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة وقال الزهري لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر وقال ابن المسيب لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم وقال ابن جريج لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد وقال ابن عمر لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل وقال ابن عباس لا تغتسل حتى تمضي أيام حيضها أو أيام النفاس أو أيام الصلاة أو أيام الطهر أو أيام الدم أو أيام الاستحاضة أو أيام الحمل أو أيام الرضاع أو أيام الفطام أو أيام البلوغ أو أيام الشيخوخة أو أيام الموت أو أيام القيامة أو أيام الجنة أو أيام النار أو أيام الله أو أيام الدنيا أو أيام الآخرة أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل أو أيام الأبد أو أيام الدهر أو أيام الزمان أو أيام الأزل

قوله اربه بكسر فسكون ورواه ابوذر بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه ايكم يضبط شهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه اهـ قس

أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا
قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْلِكُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ
نَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً
مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ
حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ بَابُ تَرْكِ
الْحَائِضِ

تأتزر
من غير الميم ونسخة بضمها
أي تشد ثوبها على وسطها
الحافظ ابن حجر وهو في علي اللغة الفصحى
تقول قالت كان النبي
فأتزرت
للؤمة الملة ٨ الله ن

الْحَائِضِ الصَّوْمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه
وسلم فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى
فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ
النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ
أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ
الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ
عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ

حدثنا
قلن
اللب العقل الخالص من الشوائب

قوله وقال ابراهيم لاباس ان تقرا الاية من القران
وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا
والتخصيص بالحائض والنفساء دون
الجنب وهذا هو المعتمد عند
المالكية في اقرب المسالك
للمدونة رحمه الله تعالى
ان الحدث الاصغر واولي
الاكبر يمنع التلبس بالصلاة
والطواف ومس المصحف
وحمله وان اية وحملة
او متعلم وان حائضا
او نفساء لعدم تاثيرها
على ازالة المانع بخلاف
الجنب والمتعلم يشمل
من تتعلق عليه القران
فصار تكرارا في المصحف
اهـ منتصر ومذهب
الشافعية كالحنفية
والحنابلة التحريم ولو
بعض اية لحديث الترمذي
لايقرا الجنب ولا الحائض
شيأ من القران اهـ ق س
بزيادة

الحازم من احدكن قلن وما
نقصان ديننا وعقلنا يا رسول
الله قال شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك
من نقصان عقلها أليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن
بلى قال فذلك من نقصان
دينها باب تقضي الحائض
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
وقال إبراهيم لا بأس أن
تقرأ الاية ولم ير ابن عباس
بالقراءة للجنب باسا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه وقالت ام عطية
كنا نؤمر ان يخرج الحيض
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون

قوله فذلك من نقصان دينها قيل وهذا العموم
فيهن يعارضه حديث
كمل من الرجال كثير ولم
يكمل من النساء الا مريم
ابنة عمران واسية بنت
مزاحم وفي رواية الترمذي
واحد اربع من مريم ابنة
عمران واسية امراة
فرعون وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت
محمد واجيب بان الحكم
على الكل بشئ لا يستلزم
الحكم على كل فرد من
افراده فذلك الشئ
وليس المراد تذكر نقص
العقل والدين في النساء لئلا يهمن
عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه
على ذلك تحذيرا مما ذكر من القران وغيره لاعلى النقص
العذاب على ما ذكر منحصرا فيما يحصل
وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في
نعم لانه امتنانا قاصر على الاكمل
ومن ذلك ترك الصلاة
لانا نامر الحائض بتركها

اي الضابط لامرة اهـ ق س

قوله ويدعون وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو ورد هاالعيني لحنا لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو فيستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير تختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون والمؤنث يفعلن اهـ ق س

على كل احيانه وقالت ام عطية
كنا نؤمر ان نخرج الحيض
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
وقال ابن عباس اخبرني
ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ويا اهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
الاية وقال عطاء عن جابر
حاضت عائشة فنسكت المناسك
غير الطواف بالبيت ولا تصلي
وقال الحكم إني لاذبح وانا جنب
وقال الله ولا تاكلوا مما لم يذكر

سنه صحيح عط
نخرج
هـ
ويدعين

في هامش نسخة الشيخ عبد الله بن سالم البصري في هذا الموضع ما صورته من قوله وقال ابن عباس الى اخر الصحيح نقلت من اليونينية من فرعين ومن الفسطلاني اهـ وقال تلميذه الشيخ علي الصوفي في هامش نسخته في هذا الموضع ايضا وقد اتفق لي بحمد الله تعالى الكتابة على نسختي هذه من فرع نسخة شيخنا والمقابلة على اصله الذي بخطه المكتوب من اليونينية ومنه كان سماعنا اهـ اقول وقد اتفق لي بحمد الله تعالى النقل من نسخة الشيخ علي الصعيدي المذكور تارة ومن نسخة الشيخ حمزة عاشور المنقولة من الصوفية والمصححة عليها وعلى البصرية تارة واخرى من اول الكتاب الى هنا واغلب تصحيح نسختي هذه على الصوفية والنقل من نسخة الشيخ حمزة كتبه كثير المساوي حسين ابن ابراهيم الازهري المالكي عفا الله عنه

كل الا بالاسود والذي يوضع بالاحمر في فم ورصف وفي البصر الرمز بالاسود كذلك اهـ حمزة

كلها

عز وجل

قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي والذبح يستلزم ذكر الله وقد نوزع في جميع
ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره اهـ من ق س قوله لا تذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون
امتناع العمرة في اشهر الحج اهـ ق س

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم لا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا
جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ
عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ
لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ
قَالَ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ

رسول الله ص

كذا بالضبطين في اليونينية وليس في الفرع غير كسر الميم اهـ ص

عطه س ط ح ذاكِ

ان لا تطوفي

أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي
باب الإستحاضة
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ نا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ
بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ
فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا

النبي ص

على المعترض

بلغ مقابلة على
الصغانية ولله
الحمد
ثم البصرية

فَٱغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ وَصَلِّي
س ط الحيض ع ط الحائض
بَابُ صح غَسْلِ دَمِ ٱلْمَحِيضِ
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
ص ع ط ابن عروة
قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ
ص الصديق
بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَسُولَ
ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا
إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ٱلدَّمُ مِنَ
ٱلْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا
أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ
ٱلْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ
بِمَاءٍ

حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق
تحويل سالت لانها اسماء هي السائلة في نفس الامر كما في صحيح ابن خزيمة

قوله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني اهـ ق س

قوله لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله اهـ ق س

بلغ مقابلة على البصرية

بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ حدثنا أَصْبَغُ
حدثني ط
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ٱلْحَارِثِ
عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ حَدَّثَتْهُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
ع تَقْرُصُ
إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ ٱلدَّمَ
ط طُهْرِهَا
مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ
وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي
فِيهِ بَابُ ط الى الْإِعْتِكَافِ
ص اعتكاف المستحاضة
لِلْمُسْتَحَاضَةِ حدثنا إِسْحَاقُ
س الواسطي
قَالَ نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
أَعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ

أخبرني ابن وهب قال ح واصل

قوله على سائرة اي الموضع الذي يسيل عليه الدم اهـ من ق س

اي الطحاوي الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة اهـ ق س

بنت ابي سوذة بنت زمعة او رملة ام حبيبة

مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى ٱلدَّمَ فَرُبَّمَا
وَضَعَتِ ٱلطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ ٱلدَّمِ
وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ
ٱلْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ
كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ حدثنا
قُتَيْبَةُ قال نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتِ ٱعْتَكَفَتْ مَعَ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ
تَرَى ٱلدَّمَ وَٱلصُّفْرَةَ
وَٱلطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي
حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا مُعْتَمِرٌ
عَنْ خَالِدٍ

قوله فلانة كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها قبل وقوله كانت تجده اي زمن استحاضتها والسبط تلويث المسجد كذا في الحديث اه من ق س

قوله والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول عطفوها اه ق س اه من نسخة الشيخ حمزة قوله وهي تصلي جملة حالية ايضا اه ق س

بلغ من ابلغ على البصرية

٢٩

قوله قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد الخ يجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في شيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري اهوس

عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱعْتَكَفَتْ
وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ باب لاص ١١
هَلْ تُصَلِّي ٱلْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ
فِيهِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال نا إِبْرَاهِيمُ
ٱبْنُ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا
إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا
أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا
فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا باب ٧ ص
ٱلطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ
ٱلْمَحِيضِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ قال نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

قال س صح

ص س ط عن مجاهد قالت

ص من الدم

غط ص س ط حم شرح فمصعته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحيض

كذا في اليد فنبه عليه في الفرع بسكون ها وضبطها بعض

ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا خلافا لما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه من حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي عليها قليل معفو عنه لا يجب غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء او اما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله اه من ق س

عن أيوب عن حفصة قال
أبو عبد الله أو هشام بن حسان
عن حفصة عن أم عطية عن
النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كنا ننهى أن نحد على ميت فوق
ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب
ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب
عصب وقد رخص لنا عند
الطهر إذا اغتسلت إحدانا
من محيضها في نبذة من كست
أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز
قال رواه هشام بن حسان عن
حفصة

عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده ص س ط

جهاد

ليس قال ابو عبد الله الخ احسان عن وصوصه معلم بسين عنده ط من اليه نبيه

قوله وقد رخص لنا اي في التطيب بالتبخر عند الطهر في نبذة اي قطعة من كست اظفار وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ظفر الانسان ضربه منه العطر على شكل ظفر لانه يوضع في البخور ورخص لانه ينجي التنمر بذلك لدفع رائحة الدم انظر ق س

قوله ولا نكتحل اي بالتجميل فسكون بعد ضم فتح فسكون بعد ضم فتح فسكون بعد ضم فتح

بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها

تَطَهَّرِي فَٱجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ
تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ باب صح

ابن ابراهيم ص

غُسْلِ الْمَحِيضِ حدثنا مُسْلِمٌ قال
نا وُهَيْبٌ نا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عن
عَائِشَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قالت
لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ
أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قال خُذِي

عط ص س ط بها

فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا

ص س ط وتوضئي

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

ص س ص وقال

ٱسْتَحْيَى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ

واعرض

تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا
فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب صح

ٱمْتِشَاطِ

أي من التتبع الكريهة اهـ ق س

قال في فتح الباري ما يفيد أن الباء للتعدية اهـ منه

بلغ مقابلة على الأصل بيده

ٱمْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ
الْمَحِيضِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا إِبْرَاهِيمُ نا ٱبْنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ قالت أَهْلَلْتُ مَعَ
رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَكُنْتُ
مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ
أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ
لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا
كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٱنْقُضِي
رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ

ص النبي

أي إحرمت ورفعت صوتي بالتلبية اهـ ق س

عط ص س قالت ص س ط يعرم

أي حلي شعرك اهـ منه

المراد بالتحلل الخروج منها فليس له التحلل وحينئذ فتكون قارنة والعمرة لا يخرج منها إلا بالحلق أو التقصير ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط الحلق كما لا يخفى

أي اتركي العمل في العمرة وإتمامها فليس عليك طواف الوداع وسعي الحج والعمرة لا يخرج منها إلا بالحلق أو التقصير ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك

أي أحلي شعرك اهـ منه

عُمْرَتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ

قوله الحصبة اي التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها اهـ ق س

قوله التي نسكت من النسك اي احرمت بها وادرت وادرى او لاحصى لها مفردة غير مسندة رحمة ومعنى الحيض اهـ من قس

باب من رأى

موافقين ط قال

فليهل ص س ص س ه

لأحللت ص ط ح

قوله باب مخلقة الخ قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم الماهو بشيء غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بحيث الرحم مضغة مائعة حلمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى انظر قس

وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

باب ٣ لا ص ا ل مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

حدثنا

قول الله عز وجل ص

فسخرني عمتي فلما طهرت امرني بالطواف بالبيت وكان ذلك رجعت الي حجها لتعذيبي افعال العمرة وكانت تركت نقضها بالتحول فامرها بالتحول الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مستقلة اهـ ق

وعمرتي ظاهره ان عمرته كانت بعد الحج وبناء على انها كانت قارنة

قوله ليلة الحصبة بالرفع على انها كان تامة بمعنى وقت اسمها الوقت اهـ ق س

قوله باب من تغيب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين ليضبط في اليونينية وضبطها في الفرع بالرفع والنصب

قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي الخ في النسخ وبناء على اضافة هدي الخ ظاهره ان هديه كان في شيء من ذلك وليس كذلك اهـ ق

قوله ولا صوم ولا صدقة هذا النفي لا ينافي ما ثبت في الصحيحين من امره صلى الله عليه وسلم نساءه بالصوم يوم النحر لان ذلك لم يكن في حجة الوداع بل كان في حجة ابي بكر كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها فتأمل اهـ ق س

قوله ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله يكله اذا استكفاه اياه وصرف اسره اليه وقوله بالرحم ملكا يقول اي عند وقوع النطفة في الرحم التهيأ لاءتمام الخلقة او الدم بما يأتي قامة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او يحفظ ذلك ويثبته فعل الملك يا رب نطفة وقوله علقة او مضغة يعرف بما تقوله يا رب مضغة او علقة

مُسَدَّدٌ قال نا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ
قال إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ
مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ
عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قال أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى
شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا ٱلرِّزْقُ وَٱلْأَجَلُ
فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَابُ
كَيْفَ تُهِلُّ ٱلْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ حدثنا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال نا ٱللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قالت خَرَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ
صلى

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
ٱلْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا
مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ
فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى
فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ
أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قالت فَحِضْتُ
فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ
عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي
ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أَنْ
أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ
بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ ٱلْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال نا سُفْيَانُ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ
كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم فَقَالَ
ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي
الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي
وَصَلِّي بابُ لَا تَقْضِي
الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم تَدَعُ الصَّلَاةَ حدثنا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال نا هَمَّامٌ قَالَ

ابن عبد الله ط

قوله وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن او على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التبعيض والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن اه ق س

حجتي ص ط

حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ
الصديق ص الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ
أُعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ
بابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ هو وعاء او خرقة فيها الكرسف اي القطن فيه اي في القطن الصغيرة الخارج من اثر دم الحيض بعد ذلك الغرض لاختبار الطهر اه ق س فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ
لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ
الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ
الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ
مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ
فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ
هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ

ای کلون اللیل لا یشتبهن فیه البیاض الخالص من غیره وبیس کذلک فیحسبن انهن طهرن قبل الطهر اه ق س

کذا ضبطه الیونینیة ضف قال ق س بکسر الدال وفتح الراء والجیم جمع درج بالضم ثم السکون وبضم اوله وسکون ثانیة فی قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فی الموطاء وعند الباجی بفتح الاولین وتوزع فیه اه

بنت ص ط

صحیح ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر اه ق س

الخارج الخ الخ بیاض بالاصل کذا بخطه ولعله سقط من الناسخ کلمة تکون بین الخارج والخ اه ق س

قوله اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز
اي اتقضي احد انا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اهـ من قاس

ثنا قتادة قال حدثتني معاذة
أن امرأة قالت لعائشة أتجزي
إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت
أحرورية أنت كنا نحيض مع
النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله
باب الاصد النوم مع الحائض
وهي في ثيابها حدثنا سعد
ابن حفص قال نا شيبان عن يحيى
عن أبي سلمة عن زينب بنت
أبي سلمة حدثته أن أم سلمة
قالت حضت وأنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الخميلة
فانسللت

قد ص
قوله احرورية
انت وزاد في رواية
مسلم عن عاصم
عن معاذة فقلت
لا ولكني اسال
سوء الابجرد
طلب العلم
للتعنت
فقالت
عائشة
كنا نحيض
الخ ام قاس
ص س ص ح
بنت
ص
رسول الله
اي بالقضاء
اي هذه
ام سلمة

فانسللت فخرجت منها فأخذت
ثياب حيضتي فلبستها فقال
لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنفست قلت
نعم فدعاني فأدخلني معه
في الخميلة قالت وحدثتني
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم وكنت
أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه
وسلم من إناء واحد من الجنابة
باب من أخذ
ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
حدثنا معاذ بن فضالة قال

لا عط
ص
ورسول الله
ص س ط ح
هـ
أعد اتخذ
من فتح الباري
من الفرع صف

ناهِشام عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ زَيْنَبَ ابْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةٌ
فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ
ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ أَنُفِسْتِ
فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ
مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ بَابُ
شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ
قَالَ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا
نُمْنَعُ

صح ص س
بنت
ص
رسول الله

كذا ضبطه الاصيلي
بضم النون قال الهروي
يقال في الولادة بضم النون
وفتحها واذا حاضت
نفست بالفتح لا غير
وخطئ لابن الانباري
اه من اليونينية بصر

س
واعتزل الحيض

س
محمد بن سلام
صح ص ط ١١
حدثنا

وكذا في نسخة هو ابن سلام
من الفرع

نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي
الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ
فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ
عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا
غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي
مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي
الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ
أُخْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا
مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

قوله قصر بني خلف كان بالبصرة
منسوب الى خلف جد طلحة
ابن عبد الله بن خلف وهو
طلحة الطلحات اهـ ق س

ص
رسول الله
ص
غزوة

ص صح
إن
عبط
فتلبسها

س ص ط ه
المؤمنين

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ
أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِذَا امْرَأَةٌ
جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا
مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ
ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ
عَطَاءٌ أَقْرَأُوهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ
إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ
الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ
أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ نَا أَبُو أُسَامَةَ

عز وجل — عطاء صدقت — ان جاءت — ان كن يؤمن — ان امراة — نسخة من الفرع — كلهن — قوله ما كانت اي قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراءً معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فوائك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل اهق س — كذا في اليونينية وهو الصواب من الفرع صف — وفي اصول شهد كما هو على قوله في شهد في الاصل المدبص — خمسة عشر

قوله وليشهدن الخ اي غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن لأن المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل اهق س

مَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ
لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ
يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ
الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ
الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ
فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ
تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

بَابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ

بيبي — بابا — بيبا — ذوات — ذات الخدر — ويشهدن — الحيض — والحبل

قوله ولليشهدن الخير اي غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن لأن المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل اهق س

اي في مدة الحيض ومدة الحمل وفيما بالغاء ولابن عساكر وما يمكن اهـ من ق س

قوله قدر الايام الخ واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اي والمالكي
اقل الحيض يوم وليلة عند الشافعي وعند
مالك اقله بعض يوم لو بال والبعض الذي له بال ان يزيد على ساعة وتعول النساء
العارفات ان هذا يعد حيضا لا ناشاهدنا بعض النساء يحضن كذلك فاذن قلن
ان شان الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا واما اتيان الحيض ساعة
فقط فلا يعد حيضا
في باب العدة ويعد
حيضا في باب العبادة فيمكن
ان تنقضي عدتها في ثلاثة
يوما وقال الشافعي
لا تنقضي عدتها في اقل من
اثنين وثلاثين يوما ولحظتين
بان تطلق وبقي من الطهر
لحظة وتحيض يوما وليلة
وتطهر خمسة عشر يوما ثم
ستة عشر كذلك ولابد
من الطعن في الحيضة
الثالثة للتحقق وقال
ابو حنيفة لا يجتمع اقل
الطهر واقل الحيض معا
فاقل ما تنقضي به العدة
عنده ستون يوما اه
ق س بزيادة وحذف

قال سمعت هشام بن عروة
قال أخبرني أبي عن عائشة أن
فاطمة بنت أبي حبيش سألت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت
إني أستحاض فلا أطهر أفأدع
الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق
ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي باب الصفرة
والكدرة في غير أيام الحيض
حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا إسماعيل عن أيوب عن
محمد عن أم عطية قالت كنا
لا نعد

غ ام عطية كنا

قوله لا نعد الكدرة والصفرة شيأ اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما
فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة والشافعي
واحمد واما الامام مالك فيري انها حيض مطلقا اهق س
٣٨

لا نعد الكدرة والصفرة شيأ
باب عرق الاستحاضة
حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا
معن قال حدثني ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن عروة وعن
عمرة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن أم
حبيبة استحيضت سبع سنين
فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فأمرها
أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت
تغتسل لكل صلاة باب
المرأة تحيض بعد الإفاضة

حدثنا
عن عروة عن

هي بنت جحش
زوج عبد الرحمن
ابن عوف اخت زينب
ام المؤمنين اهق س

جمع سنة شذوذا الا ان شرط
جمع السلامة ان يكون مفرده
مذكرا عاقلا ويكون
مفتوح الاول ويكون
ليس كذلك وهذا
ليس كذلك اهق س

قوله لكل صلاة
اي تطوعا كما نص
عليه الشافعي والية ذهب
الجمهور وقد جمع المنذر بين
المستحاضات في عهده صلى
صلى الله عليه وسلم خمس
حمنة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة
بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت
زمعة ام المؤمنين اهق س

حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم
قالت لرسول الله صلى الله
يا رسول الله إن
صفية بنت حيي قد حاضت
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت
معكن فقالوا بلى قال فاخرجي

حدثنا

حدثنا معلى بن أسد قال نا
وهيب عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس قال
رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت
وكان ابن عمر يقول في أول أمره
إنها لا تنفر ثم سمعته يقول
تنفر إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس تغتسل
وتصلي ولو ساعة وبأيتهما
مرت إذا صلت الصلاة أعظم

حدثنا أحمد بن يونس عن

ابن عروة ط

زهير قال نا هشام عن عروة
عن عائشة قالت قال النبي صلي
الله عليه وسلم إذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة وإذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

باب الصلاة علي النفساء وسنتها

حدثنا أحمد بن أبي
سريج قال انا شبابة قال انا شعبة
عن حسين المعلم عن ابن بريدة
عن سمرة بن جندب أن امرأة
ماتت في بطن فصلي عليها
النبي صلي الله عليه وسلم
فقام وسطها

باب

حدثنا

قوله علي النفساء جمعه نفاس وليس قياسا لان المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع علي فعال الا النفساء وعشراء اه من ق س

اما ص

كذا في اليونينية وفي الفرع حدثنا بص

قوله جندب بفتح الدال وضمها اه ق س

كذا في اليونينية ومنتج السببين في الاصول لها مثلها اي كما في الفرع وسيأتي في الجنائز بنتج السين وضمها اه

عند وسطها من غير اليونينية كذا في الفرع اه بص

اي كما مات بسبب بطن فالاضافة لادنى ملابسة اه ق س

ثنا

حدثنا الحسن بن مدرك قال
نا يحيي بن حماد قال انا أبو عوانة
ليس عنده ص س ط
أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يأمر إحدانا إذا كانت نفساء أن تقعد ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلي الله عليه وسلم بالاغتسال ولا يمنعها ذلك من الطعام

باب من سمي النفساء والحائض

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في حج فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا ومن كانت معها أمها أو خالتها أو من تحيض فأمرهن النبي صلي الله عليه وسلم أن يهللن بعمرة ثم يطفن بالبيت إذا طهرن ثم يحرمن بالحج ويقضين المناسك ويهدين

باب التيمم

حدثنا مسدد قال نا يحيي عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال جاء رجل إلي عمر فقال إني أجنبت فلم أجد ماء فقال عمار بن ياسر لعمر أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلي الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلي نصف الذراع

ثنا

حدثنا الحسن بن مدرك قال
نا يحيي بن حماد قال انا أبو عوانة
ليس عنده ص س ط
أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يأمر إحدانا إذا كانت نفساء أن تقعد ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلي الله عليه وسلم بالاغتسال ولا يمنعها ذلك من الطعام

باب من سمي النفساء والحائض

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في حج فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا ومن كانت معها أمها أو خالتها أو من تحيض فأمرهن النبي صلي الله عليه وسلم أن يهللن بعمرة ثم يطفن بالبيت إذا طهرن ثم يحرمن بالحج ويقضين المناسك ويهدين

باب التيمم

حدثنا مسدد قال نا يحيي عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال جاء رجل إلي عمر فقال إني أجنبت فلم أجد ماء فقال عمار بن ياسر لعمر أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلي الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلي نصف الذراع

ثنا

حدثنا الحسن بن مدرك قال
نا يحيي بن حماد قال انا أبو عوانة
ليس عنده ص س ط
أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يأمر إحدانا إذا كانت نفساء أن تقعد ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلي الله عليه وسلم بالاغتسال ولا يمنعها ذلك من الطعام

باب من سمي النفساء والحائض

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في حج فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا ومن كانت معها أمها أو خالتها أو من تحيض فأمرهن النبي صلي الله عليه وسلم أن يهللن بعمرة ثم يطفن بالبيت إذا طهرن ثم يحرمن بالحج ويقضين المناسك ويهدين

باب التيمم

حدثنا مسدد قال نا يحيي عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال جاء رجل إلي عمر فقال إني أجنبت فلم أجد ماء فقال عمار بن ياسر لعمر أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلي الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلي نصف الذراع

النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ
فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ
أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى
مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي
قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ
مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي
أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

قوله وليسوا على ماء ولغيرابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط اه ق س

قوله فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود وقوله فتيمموا الخ اي فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو يمم على حجر صلد ومسح اجزاه وبه قالت المالكية وقال الشافعية لابد من ان يعلق باليد شئ من التراب اه ق س بتصرف وزيادة

صد س عط صه ط

وقول الله عزوجل

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ
أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ
لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ
النَّاسُ

قال ابن حجر عند الكلام على قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ما نصه وروى ابن ابي شيبة والنسائي وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس في قوله تعالى او لامستم النساء قال الجماع ولكن الله يكني ما شاء اه

قوله لابي ذر الى وايديكم ولم يقل منه واثبتها كريمة اي منه

النبي

قوله في بعض اسفاره وهي غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وجزم به ابن عبد البر وغيره في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحاق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقوله بالبيداء من ذي الحليفة وقوله او بذات الجيش هو موضع بين مكة والمدينة واقتصب في حديث عمار بن ياسر على ذات الجيش انظر ق س

العقد اي لاجل طلب العقد اه ق س

يَقُولُ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي
خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ
إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ
أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
أَيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ
ابْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ
يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ
الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ
تَحْتَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ
نا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ
ابْنُ النَّضْرِ قَالَ انا هُشَيْمٌ قَالَ انا سَيَّارٌ

فما

عظ قَالَ

هُوَ الْعَوَقِيُّ

انا

قوله ما هي بأول بركتكم يا آل ابي بكر اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق السبيعي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتكم اهـ ق س

قوله فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية او هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا من آية التيمم اي انزل فتيمموا اهـ ق

س فوجدنا

ص

عظ

قال نا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ
قَالَ انا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ أُعْطِيتُ
خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ
لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ
الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ
الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ
الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ
إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى
النَّاسِ عَامَّةً باب ح
إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا حدثنا زَكَرِيَّا

قوله مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وقوله وطهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض ونص الشافعي الطهور به بالتراب لما في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء واحد الروايتين عند احمد تواقف الشافعي انظر ق س

لا يسقط لا عنده ص س ط الا ط

ثنا عظ

حس ص ط

الغنائم

ابي اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء بيان لما اختص به من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست و لعل المراد بالفضل ما اختص به مما ليس لغيره و الا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام اكثر من ان تحصر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك اهـ من ق س

قوله وعند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي مؤيدة لمن ذهب الى ان الرسالة نزلت على الملائكة كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا اهـ ق س

قوله وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة اخرج عند مسلم ايضا وفي رواية جابر عند احمد والبخاري وكان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود اهـ ق س

ص

عظ

قوله اذا لم يجد الماء اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع قوله وبه قال عطاء اي يتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وعند المالكية لا اعادة حضرا وسفرا وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال اهـ ق س بزيادة

باب التيمم في الحضر

إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمر بد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عمير مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج

ص فخاف

عط تيمم

لم يضبط الزاوي في اليونينية وقال ق س بضم الجيم والراء وقد تسكن وتقصر وفي الفتح على ضم الجيم والراء اهـ بصري والجرف ما جرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحاق على فرسخ كما نوا يعسكرون به اذا اراد وا الغزو اهـ ق س

بلغ مقابلة على الصورة وكذا في اليونينية وعليه اكثر النسخ البصرية

س حميد

من المدينة اهـ ق س وهو ما بين ميلين

كذا في اليونينية بفتح الميم وقال ق س وروا ه السفاقسي بكسرها وهو المرتفع الذي عليه الابل وتحكمه الغنم

أبن يحيى قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا

إلى صاحبين

اسيد صغر ابن حضير اهـ ق س

اي بغير وضوء اهـ ق س واستدل بهذا الشافعي واحمد على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله لكن نص الشافعي في الجديد على وجوب الاعادة وفي القديم اقوال ثالثها يجب الفعل ولا يعيد وهو المشهور عند احمد وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة كلوثه محدثا ويجب الاعادة والمشهور عند المالكية سقوط الاداء والقضاء انظر ق س

اي بغير تيمم وصلوا واستدل بهذا على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو ما مر

قوله فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم مضبب عليه ذلك عند س

باب

قوله فلم يرد بالحركات الثلاث في الدال الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره
والضم لاتباع الراء اهـ ش قوله ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني
في الاول فتمطا وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله
على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى فكنه منسوخ بآية الوضوء
او بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث
يحمل على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم واستدل به على جواز التيمم
على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واحاب الشافعية بان الغالب وجود الغبار على الجدار ولاسيما وقد ثبت انه عليه السلام حث على الجدار بالعصا ثم تيمم انظر ق س

الأنصاري

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ
أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ
فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

بَابُ الْمُتَيَمِّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ
نَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ

لفظة عليه ليست في اليونينية وانما هي مخرجة في الهامش صحح عليها من غير تخريج وهي ساقطة في نسخة صحيحة ثابتة في بعضها سقاريصه

قوله رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني
أجنبت فلم أصب الماء فقال
عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب
أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت
فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه إنما كان يكفيك هكذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

باب التيمم للوجه والكفين

حدثنا حجاج قال نا شعبة اخبرني الحكم
عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن

قوله عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه
شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي
واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث اهـ س

ع

ص اذ

اي تمعكت في التراب كما فعله الدابة اذا تمرغت فيه ثم قام وصلى كذا فسره الوضوء وفي رواية على هيئة الوضوء وفي رواية على هيئة الغسل اهـ س

ص ذلك

قوله فلم تصل اي لان كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او الاعتقاد انه التيمم عن الحدث الاصغر

ص فنضرب بكفيه

من الفرع وليس في اليونينية بعد

ص وجهه وكفيه

هذا هو المشهور عند المالكية من ان الواجب المسح الى الكوعين وان اقتصر على ذلك يعيد في الوقت مرة اعادة للقول بوجوب المسح الى المرفقين والواجب عندهم الضربة الاولى فقط والفضيلة ضربتان والنية فيهما مستحبة وقيل واجبة والخلاف في الوجه والكفين فقط هو الواجب عند المالكية وهو خلاف المشهور اهـ ق س

ص ثنا

ص عن الحكم

ص سعيد بن عبد الرحمن

قوله هو الواجب المجزئ انظر ق س

قوله ورد عليه السلام ظاهره ان رد السلام واجب على الفور وهو احد قولين للعلماء والثاني انه على التراخي وهو الصحيح وهو ظاهر حديث المسيء صلاته حيث علمه الصلاة ولم يعلمه رد السلام ق س

ص ويديه

ص باب هل ينفخ فيهما

ص حدثنا

ص نا

ص نا

ص عن أبيه

ص رجل

قوله بهذا اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بيديه الارض الخ اهـ من ق س

ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا
وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ
ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ
وَكَفَّيْهِ وَقَالَ النَّضْرُ أنا شُعْبَةُ عَنِ
الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ
عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى
قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
عَمَّارٌ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
نا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا
فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ تَمَعَّكْتُ فِيهِمَا

بهما ط

ابن أبزي

سمعت ذرا ص

حدثنا محمد

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ انا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَكْفِيكَ
الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ حدثنا مسلم نا
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ
الْحَدِيثَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
نا غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ
عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ
أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ

عن أبيه الله ابن ابزي

الكفين والكفان

ابن ابزي

قال

بلغ مقابلة على البصرية

صلي الله عليه وسلم بيده الأرض
فمسح وجهه وكفيه باب
الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه
من الماء وقال الحسن يجزئه التيمم
ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو
متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس
بالصلاة على السبخة والتيمم بها
حدثنا مسدد قال حدثني يحيى
ابن سعيد قال نا عوف قال نا أبو
رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع
النبي صلى الله عليه وسلم وإنا أسرينا
حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة
ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما

كذا في اليونينية علامة التاخير للاصيلي على كنا وصوابه علي قوله في سفر كما صنع في الغرع بصر

قوله وقعة اي نومة اهـ ق س

فما أيقظنا إلا الحر الشمس وكان أولنا
من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان
يسميهم أبو رجاء فنسي عوف
ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ
حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري
ما يحدث له في نومه فلما استيقظ
عمر ورأى ما أصاب الناس وكان
رجلا جليدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي
صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ
شكوا إليه أصابهم قال لا ضير أو لا يضير

وما
قال

قوله اذ هو برجل الى الارتحال من ذلك الموضع حضره الشيطان فيه كما في مسلم
قوله اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكنه وهما
قائله اهـ ق س عمران بن حصين قوله فابتغيا اي اطلبا قوله بين مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد
اخر من غيرها اهـ منتقى س

فارتحلوا

ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ
ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ
بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ
مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ
لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي
جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ
فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ
مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا
كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ
وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ
فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ
أَوْ سَطِيحَتَيْنِ

فارتحلوا

ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي اي اذن اهـ ق س
بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف اهـ ق س
من صلاته إذا هو برجل معتزل
لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان
أن تصلي مع القوم قال أصابتني
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فإنه يكفيك ثم سار النبي صلى الله
عليه وسلم فاشتكى إليه الناس
من العطش فنزل فدعا فلانا
كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف
ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء
فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين
او سطيحتين

س ونسيه
ص فابغيا

قوله او سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء
القربة الكبيرة من جلد فيه سطح احدهما على الآخر والشك من عوف الراوي اهـ من ق س
قوله خلوفا نصب على الحال السادة مسد الخبر اي يمتروكون خلوفا وتبعه العيني
فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني
وقال الزركشي والدماميني
انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر المبتدا اي غيب او خرج رجالهم للاستسقاء وخلفوا النساء او غابوا وخلفوا هنا اهـ ق س

سقط من ماعند س اي رجال النا اهـ ق س

عط ص ح

خلوف

أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ
لَهَا فَعَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي
بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا
خُلُوفٌ قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ
إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ
الصَّابِئُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ
فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ
قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا
وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ
أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا

سقط من ماعند س اي رجال النا اهـ ق س

عط ص ح

خلوف

قوله الصابئ بالهمز من صبأ اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيل الهمزة من صبا يصبو اي مال

اهـ من عن مهنا وقوله فاستنزلوها اي طلبوا من عمران بن حصين ان يستنزلوها عن بعيرها اهـ ق س

وَأَطْلَقَ ٱلْعَزَالِيَ وَنَعَدِّي فِي ٱلنَّاسِ
ٱسْقُوا وَٱسْتَقُوا فَسُقِيَ مَنْ شَاءَ وَٱسْتُقِيَ
مَنْ شَاءَ وَكَانَ أَحَدُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى
ٱلَّذِي أَصَابَتْهُ ٱلْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ
ٱذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ
تَنْظُرُ إِلَيْ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَأَيْمُ ٱللَّهِ لَقَدْ
أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ
مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ ٱبْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱجْمَعُوا
لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ
وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا
فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا
وَوَضَعُوا ٱلثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا
تَعَلَّمِينَ

قوله واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاء وان منه اسفلها وقوله استقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر عند الابتداء بها او قطع فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب اهـ قسطلاني وقوله فسقي من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقي لانه لشفعة واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل سعى سعي سقي وقيل انما يقال استقيته لماشيته واستقيته لنفسه اهـ قس

قوله وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره قسمي اهـ قس

قوله اقلع اي كف عنها وقوله ملئة اي امتلأ اهـ قس

ص فجعلوا لها بين

عط ص س ما بين

قوله اجمعوا لها اي طعاما او منه

عط ص س ها

فجعلوه

ص قالوا

قوله ليخيل بضم اوله من اغار وبجوز فتحها من غار وهو تخليل اهـ قس

قوله ليخيل الينا اي يظن الينا انها اشد ملئة منها حين ابتدأ فيها اي لعظم بركته صلى الله عليه وسلم اهـ قس

قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها الخ هذا يؤيد رواية من روى انهم ملؤا كل ما كان معهم من الاوعية كما سقط من العزالي وبقيت المزادتان ملوءتين بل تخيل للصحابة ان ما فيهما اكثر مما كان اولا اهـ قس

تَعَلَّمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا
وَلَكِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ
أَهْلَهَا وَقَدِ ٱحْتُبِسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ
يَا فُلَانَةُ قَالَتِ ٱلْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ
فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ ٱلصَّابِئُ
فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَ ٱللَّهِ إِنَّهُ
لَأَسْحَرُ ٱلنَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ
وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا ٱلْوُسْطَى وَٱلسَّبَّابَةِ
فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ تَعْنِي ٱلسَّمَاءَ وَٱلْأَرْضَ
أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ ٱللَّهِ حَقًّا فَكَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ
بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا
مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ ٱلصِّرْمَ
ٱلَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا

قوله ما رزئنا التصحيح منصف

سقانا

ط فقالوا

كذا التصحيح في فرع وفرع اخر وفي بعض يحتمل ان يكون هنا واذ يكون الواو وكن فوقوم الرجل

ص بعد يغيرون

اي اعلمي اهـ قس

بكسر الزاي وقد تفتح ايضا نقصنا اهـ قس

اي التغيرون باهلهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما اغير واعليهم وهم كفرة اي يغير واعليهم للطمع في اسلامهم اولى عناية وشهامة اهـ من قس

تجد الماء لا يصلي قال عبد الله
لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد
أحدهم البرد قال هكذا يعني تيمم
وصلى قال قلت فأين قول عمار
لعمر قال إني لم أر عمر قنع بقول
عمار حدثنا عمر بن حفص قال
نا أبي قال نا الأعمش قال سمعت
شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله
وأبي موسى فقال له أبو موسى
أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب
فلم يجد ما كيف يصنع فقال عبد
الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال
أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار

ت في الموضعين عند ص بالفتح بخ أحدكم

عن ط صح

عط أجنبت الماء س

وعلى هذه الرواية يكون قوله حتى يجد بناء الخطاب فيهما كما في س

وعلى رواية الأصيلي لا تصلي بالتاء يكون قوله حتى يجد بناء الخطاب ق س

أي أخبر فيما هو س

قوله ما أدري بفتح الهمزة يعني أعلم أي الذي اعتقد أن هؤلاء القوم بفتح همزة أن مع تشديد النون وهذه رواية أبي ذر وابن عساكر ما أدري بضم الهمزة أي أظن أن هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللأصيلي وابن عساكر ما أدري بالدال بعد الألف وأن بفتح الهمزة والتشديد وفي رواية الأكثرين ما أدري هؤلاء بفتح همزة أدري وإسقاط أن وقوله يدعونكم بفتح الدال أي ينقصونكم من الأعمال عليكم عمدا الإجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما يستحسنه بعضكم ويستهجنه بعضكم ق س

ص س عط ادري

ما أدري أن هؤلاء القوم يدعونكم
عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها
فدخلوا في الإسلام باب صح
إذا خاف الجنب على نفسه المرض
أو الموت أو خاف العطش تيمم
ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب
في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا
أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعنف حدثنا بشر بن خالد قال نا
محمد هو غندر عن شعبة
عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو
موسى لعبد الله بن مسعود إذا لم
تجد

بلغ

ص ثم

ص فذكره لك

خ س يعنفه

ص ثنا شعبة

عط أنا كذا في الأصول المسموعة في هذه النسخة وفي الفتح من رواية الأكثرين ثنا وكذا على رواية أبي ذر الآتية في الطريق الثاني إلا أنها بالعنعنة فإنه قال الحجيد فيها الكس أي على الإهمال والاستئناف وهو نحس

قال أبو عبد الله صاحب الكتاب هذا هو الذي أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ولم يبلغه وقال أبو العالية الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة وقال أبو الشعثاء هم حي من أحياء اليمن ق س

عما ذكرناه من الاختلاف في الفتح بخ

أعلم في الموضعين بالفتح بخ

ت في الموضعين عند ص بالفتح بخ

حِينَ قَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ
فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ
عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ ٱلْآيَةِ فَمَا
دَرَى عَبْدُ ٱللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا
لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا
بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ ٱلْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ
وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتَ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ
ٱللَّهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ

بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ

ٱلتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ
أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ
شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ
ٱللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ
لَهُ أَبُو

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ
فَلَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ
وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ
ٱلْآيَةِ فِي سُورَةِ ٱلْمَائِدَةِ فَلَمْ يَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ
عَبْدُ ٱللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا
لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ ٱلْمَاءُ أَنْ
يَتَيَمَّمُوا ٱلصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ
هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى
أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ ٱلْمَاءَ
فَتَمَرَّغْتُ فِي ٱلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ ٱلدَّابَّةُ

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم فقال إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ
تَصْنَعَ هٰكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً
عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا
ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ
بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ
اللهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ
وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي
مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ
قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ
صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي أَنَا
وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ
فَأَتَيْنَا

فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله
عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ
وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ انا عَبْدُ اللهِ
قَالَ انا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ
نا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا
مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ
وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ
فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كذا العلامات وضعها في اليونينية اولها على لام الصلاة كما نوهي وفي الفرع المكي هي على الباء من باب وهو الأنسب صف

٢ ص س ط ع

كتاب الصلاة باب كيف

بلغ ٥ ص س ط مح على البصرية

الصلاة

فرضت الصلوات في الإسراء وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب

ص صلى الله عليه وسلم

عن

ايّ شقا

ايّ لفضله على غيره من المياه اولانه يقوي القلب اه ق س

الاضافة لادنى ملابسة لانه مملوء بسقف بيتي اه ق س

فرج لم يستعمل بيتي اضافه لبيتها اه ق س

ذا ان فهم بيتي ام هانئ كما ثبت اه ق س

٢

٥٢

ايّ شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلعا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول اه ق س

من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح

هـ س به

سقط الدنيا عند ٥ ص س ط مح

ق س لما جئت إلى السماء الدنيا اه اصل

ص ط ع

ايّ اشخاص جمع سواد ق س

أأرسل أأرسل ٥ صح

وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا
قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ
عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ
الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ
الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا
نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ
شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ
فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ
الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ
أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ
وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ
غَيْرَ

به س

بضم الياء من الاثبات اى
لم يعين ابو ذر لكل نبي
منزلا سماه غير انه اخ ام

غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ
الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ
قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ
قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ
الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ
هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى
فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ
هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى
فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ
هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ

فقلد

فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت من هذا قال هذا
إبراهيم صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فأخبرني ابن
حزم أن ابن عباس وأبا حبة
الأنصاري كانا يقولان قال
النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
أسمع فيه صريف الأقلام قال
ابن حزم وأنس ابن مالك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ففرض
الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة
فرجعت بذلك حتى مررت على
موسى

أي تصويرها حال كتابة الملائكة ما
يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح
المحفوظ وما شاء الله ان تكتب لما أراد
الله تعالى من اختراعه وتدبيره هوق س

موسى فقال ما فرض الله لك على
أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال
فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق
ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت
إلى موسى قلت وضع شطرها فقال
راجع ربك فإن أمتك لا تطيق
فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه
فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك
لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي
خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت
إلى موسى فقال راجع ربك
فقلت قد استحييت من ربي ثم انطلق
بي حتى انتهى بي إلى السدرة المنتهى وغشيها

ص ص ط ح فراجعت
ص ص ط ح قال
ارجع الى
ص ص ط ح فرجعت
س فراجعت هكذا عند ي فرجعت
ص ص ط ح ارجع الى
ص ص ط ح قلت
ص ص ط ح السدرة

قوله شطرها وفي رواية محط عنها خمسا وزاد فيها انا التخفيف خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة مفيدة يتعين حمل الروايات عليها انظر ف س

قوله ارجع الى المكتوب بالحمرة ليس عليه رقوم في اليونينية ومكتوب عليه في الفرع ط ح بمر

ف ي ن ي ي ي

أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ
الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا
تُرَابُهَا الْمِسْكُ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ باب وُجُوبِ
الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ
عز وجل تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَيُذْكَرُ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
يَنْزِرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ
نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي
يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى وَأَمَرَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ حدثنا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نا عَبْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ
الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ
فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ

قوله عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيّض وللمستهلي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلي بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة اهـ ق س

عَنْ مُصَلَّاهُنَّ مِنَ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا
مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَجَاءٍ نَا عِمْرَانُ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى
الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى
عَوَاتِقِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
قَالَ نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
قَالَ صَلَّى

قوله المشجب هو عيدان تنصب رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقوله ليس اني احمق مثلك اي فينكر عليّ بجهله فأظهر له جوازه ليقتدي الجاهل ابتداء اهـ من ق س

قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ
مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ
عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي
إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ
ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا
كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ
أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ

قوله وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه
اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن
من تحت يده اليسري ويا خذ الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمني ثم يعقد
طرفيهما على صدره اهـ ق س

الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ
فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ
الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَالَ

ستلة قال الشيخ بصري

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى
فِي ثَوْبٍ لَهُ
اللَّهُ عليه وسلم بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ
طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ حدثنا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ مُوسَى قال نا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ
خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ حدثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قال نا يَحْيَى قال نا هِشَامٌ
قَالَ

ص س ط ه
اي المؤلف اهـ ق س

هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال انه لا ينظر الى عورته اذا رفع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود اهـ ق س

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ
سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال نا أَبُو
أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قال رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ
فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى
عَاتِقَيْهِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
أُوَيْسٍ قال حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

اسماء بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين ام سلمة واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي اهـ من ق س

اصل السماع مشتمل

هذه من الفتة بصري قال ابن حجر وغيره كان رسي كثير الحديث اهـ ق س

في المسند انه مولى ابن عمر اهـ ق س

أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي
طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ
تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ
مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ
أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا
فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ
رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ
أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ
ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ
يَا أُمَّ هَانِئٍ هُوَ

قوله عام الفتح في رمضان سنة ثمان وقوله فصلى ثماني ركعات وفي المواهب اللدنية ثم صلى الضحى ثمان ركعات قالت ام هانئ لم ارَه صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود اه قال شارحه الزرقاني وصحيح الحديث ان الصلاة هي الضحى المشروعة المعهودة انظره وفي قبس قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى كما في رواية ابن شاهين اهـ منه

اسمها فاختة كما في س

ص النبي

ص قلت

س ع ط يا امّ

ص النبي

ص رسول الله

يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

انا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ

ص النبي

من الفرع بصـ

باب ١١ ص

إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ

أي فليجعل بعضه الخ

عَلَى عَاتِقَيْهِ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ

عاتقه ص

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله ص

قوله لا يصلي باثبات الياء خبر بمعنى النهي اهـ ق س

لا يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ
لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ حدثنا أَبُو
نُعَيْمٍ قال نا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُهُ أَوْ
كُنْتُ سَأَلْتُهُ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ
مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ باب إِذَا كَانَ
ٱلثَّوْبُ ضَيِّقًا حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ
قال نا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ
ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ قال سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
ٱللَّهِ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ
فَقَالَ خَرَجْتُ

س ص عط
عاتِقِهِ

قوله فأراه سمعت فحاى قال يحيى سمعت فحاى هو شك من الراوي كونه سمع من عكرمة ابتدا او جوابا سؤال قس عفا عنه

ص
فقال

س ٥
في ثوب فليخالف

في بعض اسفاره اي في غزوة بعاط كما في مسلم وقوله لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي وقوله ما السري اي ما سبب مسيرك في الليل اهـ قس وبواط جبل من جبال جهينة بقرب ينبع على اربعة برد من المدينة غزاها صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول على راس ثلاثة عشر شهرا من الهجرة حتى بلغها من ناحية رضوى ورضوى جبل علي يوم من ينبع واربعة ايام من المدينة ويذكر ان رضوى من الجبال التي بني منها البيت وانه من جبال الجنة وفي حديث رضوي رضي الله عنه وقدس ونوحه صلى الله عليه وسلم الى بواط في مائتين من اصحابه المهاجرين وحمل لواءه سعد بن ابي وقاص وكان اللواء ابيض وارادة عليه السلام ان يغير على عير قريش عدتها اربعون فارسا وخمسمائة بعير ومعهم امية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش فرجع عليه السلام ولم يلق حربا اهـ ملخصا من الزرقاني على المواهب وشارحها

فقال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ
لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ
يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَٱشْتَمَلْتُ
بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ
قال مَا ٱلسُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ
بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قال مَا هَذَا
ٱلِٱشْتِمَالُ ٱلَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قال فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا
فَٱلْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَٱتَّزِرْ
بِهِ حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي شَبِيبٌ أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلٍ قال كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ

يعني ضاق ساقط عنده ٥ ص س ط ح

قوله فالتحف اي ارتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي بالاخر منه وقوله فاتزر بالطاء بدل غام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يرد على التصريحيين حيث جعلوه خطأ اهـ ق س

ص
ابن سعد

مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم
علي أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال
للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى
يستوي الرجال جلوسا باب ا ص د ١١
الصلاة في الجبة الشامية وقال
الحسن في الثياب ينسجها المجوسي
لم ير بها بأسا وقال معمر رأيت
الزهري يلبس من ثياب اليمن
ما صبغ بالبول وصلى علي في ثوب
غير مقصور حدثنا يحيى قال
نا أبو معاوية عن الأعمش عن
مسلم عن مسروق عن مغيرة
ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى
الله

وقال

قوله الجبة الشامية اي التي ينسجها المجوس ص سط ه

قوله ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسل الاول او المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري اهـ قس

قوله غير مقصور اي غير معمول فني المختار قصر الثوب دقه وباب نصر ومنه القصار وقصره تقصيرا مثله اهـ

الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الإداوة فأخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توارى عني فقضى حاجته
وعليه جبة شامية فذهب ليخرج
يده من كمها فضاقت فأخرج يده
من أسفلها فصببت عليه فتوضأ
وضوءه للصلاة ومسح على
خفيه ثم صلى باب ا ص د ١٢
كراهية التعري في الصلاة وغيرها
حدثنا مطر بن الفضل قال نا
روح قال نا زكريا بن إسحاق
نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر

فقضى

بلغ مقابلة على البقية

قوله ينقل معهم اي مع قريش الحجارة لبناء الكعبة وكان عمره عليه السلام حينئذ خمسا وثلاثين سنة وقوله فما رؤي بعد ذلك عريانا فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعري وهو صغير عند حليمة فلكمة الاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة في حالة النوم مع الزوجة احيانا انظر ق س

عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ
يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ
فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ لَوْ حَلَلْتَ
إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ
دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى
مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا
رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صلى الله
عليه وسلم باب الصلاة
فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ
وَالْعَبَاءِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قال نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ
رَجُلٌ

قوله جمع رجل اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه فعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه يحسن وحذف او الغاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثيابها كما قاله ابن مالك انظر ق س

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ
الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ
ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ
فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ
صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ
وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ
وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ
قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ حدثنا عَاصِمُ
ابْنُ عَلِيٍّ قال نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

قوله ولا السراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات وقوله ولا
ورس هو نبت اصفر باليمن يصبغ به اهـ قاس

فقال لا يلبس القميص ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران
ولا ورس فمن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا أسفل من الكعبين وعن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله باب
ما يستتر من العورة حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال نا ليث عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري
أنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن
يحتبي

قال ص
ز زعفران

يكونا س
من الغبرة ص
أي كل واحد
منهما اهـ قاس

عطه ص س ط ح
ما يستتر

س ص
الليث

قوله عن اشتمال الصماء ذكر الاصمعي صورتين يشتمل
بالثوب حتى يخلل يديه جسده ولا يرفع منه جانبا ثم ذكر نحو
ما ذكره المصنف والثانية أن يشتمل بثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء ثم يرفعه من أحد جانبيه على منكبه
فيبدو منه فرجه وسميت صماء لأنه سد المنافذ كلها فلم
يترك منفذا اهـ قسطلاني وقيل غير ذلك وقيل سميت
صماء لأنه لا يمكن معها سماع الصوت لما فيها من
سد المنافذ وقيل لأنه لا يمكن معها الاحتراز من
وقوع النجاسة عليه وقيل لأنه لا يمكن معها
الاستماع لما يقال له وقيل لأنه لا يمكن معها
رد السلام وقيل لأنه لا يمكن معها الصلاة
والأكل وقيل لأنه لا يمكن معها التمييز بين
ما يتقى وما لا يتقى اهـ زرقاني

قوله عن الملامسة منه ان يقول اذا لمست ثوبك فقد بعتكه والنبذ
وقوله والنباذ منه ان يجعل النبذ بيعا كناية عن الصيغة اهـ ق من بحرق

يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال نا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين عن
الملامسة والنباذ وأن يشتمل الصماء
وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد
حدثنا إسحاق قال نا يعقوب بن
إبراهيم قال نا ابن أخي ابن شهاب
عن عمه قال أخبرني حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا
هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك

واذا كان مستور العورة فلا يحرم اهـ من ق س

س
عن الفرع

انبا ص

قوله عن اشتمال الصماء وأن يحتبي بثوبه الخ بضم أوله وفتح الموحدة اهـ

الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن
بمني ألا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد
ابن عبد الرحمن ثم أردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا فأمره
أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة
فأذن معنا علي في أهل منى يوم
النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان باب
الصلاة بغير رداء حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله قال حدثني
ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على جابر بن عبد الله
وهو يصلي

فتح حاء الحجة من الفرع بصن ٥ صح بن ط صح عظ أن لا يحج ف ٢ بصر من الفرع صن

وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عريانا خلافا للحنفية هوقس

أي أرسل

قبل حجة ابي بكر سنة تسع بسنة حجة الوداع بسنة ام قس بسنة بلا زيادة

وهو يصلي في ثوب ملتحفا به
ورداؤه موضوع فلما انصرف
قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك
موضوع قال نعم أحببت أن يراني
الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي هكذا باب الاصد ١١ كذا

ما يذكر في الفخذ روي عن ابن
عباس وجرهد ومحمد بن جحش
عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة وقال أنس حسر
النبي صلى الله عليه وسلم عن
فخذه وحديث أنس أسند وحديث
جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم

ملتحف ٥

ابن مالك ص

قال ابو عبد الله س

يخرج عط

ابن عجلان اغلاط جابر انما لزم من انكر اغلاط الاعلام لا الاحكام لانه ثقة احكم اهـ قس

قال ابو عبد الله ط صح في قس وابو ذر والوقت قال ابو عبد الله وروي البخاري اهـ

من الفخذ من الفرخ

بفتح الميم وضمها قس

من الفرخ وقال الحافظ في ص وابينا يخرج بفتح النون وضم الراء بصر

قوله انزل الله على رسوله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وقوله حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد الجيم اي خفت ان تكسر فخذي فتحة بي منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء التكلم ويجوز ضم المثناة وفتح الراء وحينئذ يكون فخذي مرفوعا بضمة مقدرة نائب فاعل اهق س بتوضيح

وقال أبو موسى غطى النبي صلى

غط ركبته عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان

وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله

هـ فخذه صلى الله عليه وسلم وفخذه على

فخذي فثقلت علي حتى خفت أن

ترض فخذي حدثنا يعقوب بن

ص حدثني إبراهيم قال نا إسماعيل بن علية

قال نا عبد العزيز بن صهيب عن

ص ابن مالك أنس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم غزا خيبر فصلينا عندها

صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله

صلى الله عليه وسلم وركب أبو

طلحة وأنا ردف أبي طلحة فأجرى

نبي

نبي الله صلى الله عليه وسلم

في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس

فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

ثم حسر الإزار عن فخذه حتى

إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى

غط لأنظر الله عليه وسلم فلما دخل القرية

قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا

نزل بساحة قوم فساء صباح المنذرين

قالها ثلاثا قال وخرج القوم إلى

أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز

وقال بعض أصحابنا والخميس

يعني الجيش قال فأصبناها عنوة

فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي

الكلبي رضي الله عنه

آللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ آلسَّبْيِ
قَالَ آذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى
آلنَّبِيِّ صلى آللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ
يَا نَبِيَّ آللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ
بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَآلنَّضِيرِ
لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ آدْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا
فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا آلنَّبِيُّ صلى آللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ آلسَّبْيِ
غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا آلنَّبِيُّ
صلى آللَّهُ عليه وسلم وَتَزَوَّجَهَا
فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ
نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالطَّرِيقِ

من بناتها اورده عليه السلام اه قدس

ايها

اي بلا مهر
وشرط الله بتزوجها فلزمها
اعتقها
الوفاء او جعل نفسه
صداقا وكلما من خصائصه
لاخذ الامام احمد وحسن
وابن المسيب وغيرهم بظاهر
خصوصا وذلك لغيره ايضا
اه قدس

فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ آللَّيْلِ فَأَصْبَحَ آلنَّبِيُّ
صلى آللَّهُ عليه وسلم عَرُوسًا
فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ
بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ آلرَّجُلُ يَجِيءُ
بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ آلرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ
وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ آلسَّوِيقَ قَالَ
فَحَاسَوْا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ
آللَّهِ صلى آللَّهُ عليه وسلم

باب

فِي كَمْ تُصَلِّي آلْمَرْأَةُ فِي آلثِّيَابِ وقال
عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا
فِي ثَوْبٍ لَأَجْزَأَتْهُ حدثنا أَبُو آلْيَمَانِ
قَالَ انا شُعَيْبٌ عَنِ آلزُّهْرِيِّ قَالَ

هو ام انس اه قدس

قال البرماوي كالكرماني
وفي بعضها اي النسخ او
الروايات فهدتها اي
بغير همز وصوبت لقوله
الجوهري الهداء مصدر
هديت انا المراة الى زوجها
اه ق س

قوله فحاسوا حيسا اي خلطوا
او اتخذوا حيسا وهو
الطعام المتخذ من التمر
والاقط والسمن وربما
عوض بالدقيق
عن الاقط
اه ق س

ص بسط ط
ظ
من

ص بس ط ح
جائز ح

بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني
بأنجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا
عن صلاتي وقال هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت أنظر
إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن
يفتنني باب إن صلى
في ثوب مصلب أو تصاوير هل
تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك
حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو
قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس كان قرام
لعائشة ستر ت به جانب بيتها فقال

وقد اعترض على المؤلف فاستدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد
باب الالتفاف المذكور يحتمل ان يكون من ثياب اخرى واجيب بانه تمسك باب
الأصل عدم الزيادة على ما اشار اليه ه قس

أخبرني عروة أن عائشة قالت
لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد
معه نساء من المؤمنات متلفعات
في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن
ما يعرفهن أحد باب
إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر
إلى علمها حدثنا أحمد بن يونس
قال نا إبراهيم بن سعد قال
نا ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلي
أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا
بخميصتي

وجه ادخال حديث الفرام في الترجمة انه اذا نهى عنه في التجمل
كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى هـ ق س

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمِيطِي
عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ
تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي بَاب
مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدِيَ
إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ
ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا
كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا
لِلْمُتَّقِينَ بَاب الصَّلَاةِ فِي
الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ
قَالَ

قال حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه
وسلم فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ
بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى
الله عليه وسلم وَرَأَيْتُ النَّاسَ
يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ
يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ
صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً
فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى
الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ

من سقط عند ص س ط ظ ع ه ق ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ
يَدَيِ الْعَنَزَةِ بَابُ الصَّلَاةِ
فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا
أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمَدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ
جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا
إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو
هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا
سُفْيَانُ قَالَ نَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا
سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ
فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ
مِنْ أَثْلٍ

الخندق بفتح المعجم وضمها وسكون المهملة وفتح النون وبالقاف في اليمن بينه وبين صنعاء ثلاث مراحل وبينه وبين عدن ثلاث مراحل وبينه وبين زبيد مرحلة وبينه وبين تعز مرحلة وبينه وبين الجند مرحلة وبينه وبين الجوبة مرحلة وبينه وبين الجوبة مرحلة وبينه وبين الجوبة مرحلة

قوله من الكنبان اه ق س

قوله من أثل الغابة الأثل شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه أشنان يغسل به القصارون والغابة موضع قرب المدينة من العوالي اه ق س شرف

٦٨

مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ
وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَ فَسَجَدَ
عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَ
حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ

أثل بكسر الثاء وفتح الثاء ولم ينضبطها في الأصل أيضا في اليونينية

وهو يصوب ويصعد كما قال ابن الحجي اه ق س

هي عائشة الأنصارية اثل ق س

قوله ثم رجع القهقري يرجع الذي يرجع القهقري إلى خلف أي ظهره ويمشي كذلك ويقال رجع القهقري إذا رجع في طريقه الذي جاء منه ويقال رجع القهقري إذا رجع عن الشيء الذي كان فيه وانما فعل ذلك لما روي أنه كره أن يستدبر القبلة وفيه جواز الخطوات الثلاث في الصلاة وفيه جواز الخطوة والخطوتين وفي الحديث الآخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطا خطوة أو خطوتين ثم رجع القهقري وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وجماعة من العلماء وكره مالك الكثير من الخطا في الصلاة وقال ابن المنذر في ثلاث منها فلعله إنما قام على الدرجة الثانية منها فليس في نزوله إلا خطوتان وفي الحديث دليل على أن الصلاة على الخشب والارتفاع عن الأرض جائز وفيه جواز الصلاة على المنبر والسطوح والخشب والجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو أمامها إذا كان بينهما سترة وفيه جواز الصلاة إلى السترة من بعد وفيه أن الكراهة في مكان البول والنجاسة إنما هي مع القرب منها وفيه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة

قال سقط أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ

وقال علي بن المديني

ابو عبد الله

فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم كان أعلى من الناس
فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من
الناس بهذا الحديث قال فعلت
إن سفيان بن عيينة كان يسأل
عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال
لا حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال نا يزيد بن هارون قال انا
حميد الطويل عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقط عن فرسه فجحشت
ساقه أو كتفه وآلى من نسائه
شهرا فجلس في مشربة له درجتها

من جذوع النخل

من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه
فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى
قائما فصلوا قياما فنزل لتسع
وعشرين فقالوا يا رسول الله
إنك آليت شهرا فقال إن الشهر
تسع وعشرون

باب

إذا أصاب ثوب المصلي امرأته
إذا سجد حدثنا مسدد عن
خالد قال نا سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن

ميمونة قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي وأنا
حذاءه وأنا حائض وربما أصابني
ثوبه إذا سجد وكان يصلي
على الخمرة باب الصلاة
على الحصير وصلى جابر وأبو
سعيد في السفينة قائما ما لم
يتشق على أصحابك تدور معها
وإلا فقاعدا حدثنا عبد الله
قال انا مالك عن إسحاق بن عبد
الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك أن جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعته له فأكل منه
ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فلأصلي
فقمت إلى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف باب الصلاة
على الخمرة حدثنا أبو الوليد
قال نا شعبة قال نا سليمان التيمي
عن عبد الله بن شداد عن ميمونة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وأنا حذاءه بالنصب كذا في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاء وهو
بالرفع على الخبرية وقوله على الخمرة هي سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل
بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره
الرأس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بترابها فيوضع له الخمرة فيسجد عليه
مبالغة في التواضع
والخشوع اهـ من قوس

قوله ابن عبد الله كذا في اصل
ابن يوسف صح

قوله على الحصير كذا في اصل
قائما صح

قوله ان جدته الخ كذا في اليونينية وعياض وصححه
وبه جزم ابن عبد البر والضمير في جدته يعود
للنووي او الضمير في ابن سعد
على انفس يعضده وبه جزم ابن سعد
وغيره انظر قوس

قوله صنعته مليكة جدة اسحاق لابيه

وسلم لطعام صنعته له فأكل منه
ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فلأصلي
فقمت إلى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف باب الصلاة
على الخمرة حدثنا أبو الوليد
قال نا شعبة قال نا سليمان التيمي
عن عبد الله بن شداد عن ميمونة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

ص س ط صح

فلأصلي

ص س ط صح

رسول الله

يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ باب لا ص

ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ
عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي
مَعَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ حدثنا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبِي ٱلنَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ
ٱللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ
أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى
ٱللَّهُ عليه وسلم وَرِجْلَايَ فِي
قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ
رِجْلَيَّ

ضبب ص على انام

ابي بيده ام ق س

قوله قالت والبيوت يومئذ الخ قالت ذلك معتذرة عن نومها على هذه الهيئة اذ لو وجدت مصابيح لقبضت رجليها عند ارادته السجود كما أخرجته للغراء من ق س ٧١

رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَٱلْبُيُوتُ رِجْلَيَّ بسطتها
يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ حدثنا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نا ٱللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حدثني
عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم
كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ
عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
نا ٱللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلْفِرَاشِ

حس من الغمز صوابه الغمز

اي وقت اخاه ق س

تصحيح قوله الجنازة بكسر الجيم وتشديد الزاي وفتح الفوقية خطأ ايضا والصواب فتح الجيم وتخفيف الزاي وفتح الفوقية كما ذكره ابن الجنا زة بكسر الجيم وتشديد الزاي وفتح الفوقية خطأ ايضا والصواب فتح الجيم وتخفيف الزاي وفتح الفوقية كما ذكره ابن بدر الدين المصري في شرح الالفية وغيره اعتمد ذلك بيده كالجنازة بين يديه ا هـ ق س باختصار

قوله والقلنسوة هي من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه ومنعه الشافعية انظر ق س

بَابُ السُّجُودِ

آلَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ

عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وقال آلْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

وَيَدَيْهِ بصر من الغرة

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قال نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قال حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

قوله فيضع احدنا طرف الثوب الخ احتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واحتج له الشافعية بالمتصل الذي لا يتحرك بحركته فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود اهـ من ق س

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ

إِيَاسٍ قال نا شُعْبَةُ قال نا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قال سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قال نَعَمْ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

حدثنا آدَمُ قال نا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قال سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ قال رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قال إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ

كذا في اليونينية علامة السقوط على ايا س وفي ق س وليس عند الاصيلي ابن ابي ايا س اهـ ص

ليس ص

ثنا

ايا ذا كان الركبتين بها نجاسة والاستنجاء عليهما سهل والخلاف فيما اذا كان بهما نجاسة الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت النجاسة اجنبية عنهما طهرهما المسح بنحو خرقة ويعفى عما بقي من اثر النجاسة بعد المسح بنحو خرقة ويسير كل شيء عند مالك والمعفو عنه عند ابي حنيفة ما دون قدر الدرهم البغلي وعفي عن يسير ما يشق الاحتراز منه كطين الشارع وبول الدواب وارواثها وابعارها وابوالها وارواث الفيران وابوالها وخثاء الذباب وبعر الخفاش وبول الصبي الذي لم يطعم وعفي عن مصاب الخف والنعل وساثر ما يشق من ابوال الدواب وارواثها وهو جميع غير الادمي وفضلتها على الطريق والمشقة الاحتراز منها لكن بشرط ان يبدو لكها بتراب او حرق او غيرهما وبذلك تعفى النجاسة المتغيرة بنفسها او بغيرها حتى لا يجب غسل كل منها حتى لا يشترط زوال بعده شيء او لا يشترط زوال الريح فاذن شك هل زال التغير او لا فالاصل بقاؤه وطهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة المتغيرة بنفسها او بغيرها حتى يتيقن الغسل او يغلب على الظن بامارة من عدد او غيره وتصرف فيه بحذف وتوضيح

قوله على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفتها كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه اهـ ق س

حدثنا إسحاق بن نصر قال نا أبو
أسامة عن الأعمش عن مسلم عن
مسروق عن المغيرة بن شعبة
رسو ص لالله قال رضأت النبي صلى الله
عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى
باب ص إذا لم يتم السجود
انا الصلت بن محمد انا مهدي عن
واصل عن أبي وائل عن حذيفة
رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده
فلما قضى صلاته قال له حذيفة
ما صليت قال وأحسبه قال
لو مت مت على غير سنة محمد
صلى الله عليه وسلم باب م ص
يبدي

قال في النهاية ورقمت هذه الترجمة ابيه وجعل باب اذا لم يتم السجود والتي بعدها عند الاصيلي قبل باب الصلاة في الثنا اه بصر

ثنا ص س ط ه
الآنية عط

بيان ولعه

ثنا ص س ط ه

قوله ضبعيه وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه وقوله ويجافي اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود اهـ ق س قوله اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء وقوله فرج اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون من بين يديه

ليس س

يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
أخبرنا يحيى بن بكير نا بكر بن
مضر عن جعفر عن ابن هرمز
عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض إبطيه
وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة نحوه باب لا ص
فضل استقبال القبلة يستقبل
بأطراف رجليه قاله أبو حميد
عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عمرو بن عباس قال نا ابن

ثنا ص س ط ه
عط انا
ابن ربيعة ص
يبعد قدامه من الارض حتى يبدو اي يظهر بياض ابطيه اهـ ق س

علي ظاهر يعني قدامه واراد

القبلة كذا في س وهو الصواب وفي غيرها بعدها اهـ ق س

ساقط من يستقبل الى حدثنا عمرو عند ص س عط

الاهوازي البصري ه

المهدي نا منصور بن
سعد عن ميمون بن سياه عن
أنس بن مالك قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
ذمة الله وذمة رسوله فلا
تخفروا الله في ذمته حدثنا نعيم
قال نا ابن المبارك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا
قالوها

قوله وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا اهـ قس

قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت
علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله قال ابن أبي
مريم نا يحيى نا حميد نا أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم
وقال علي بن عبد الله نا خالد
ابن الحارث قال نا حميد قال
سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك
فقال يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد
وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا
وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم

وقال محمد قال ابن أبي مريم حدثني ابن أيوب

قال علي بن عبد الله

فقال

قوله لاتستقبلوا القبلة الخ ظاهر الترجمة بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يجزم في الصحراء لا في البنيان اهـ من ق س

وَعَلَيْهِ مَا عَلَى ٱلْمُسْلِمِ لا ص باب
قِبْلَةُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَأَهْلِ ٱلشَّأْمِ
وَٱلْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي ٱلْمَشْرِقِ وَلَا فِي ٱلْمَغْرِبِ
لا ص وهو ليس في المشرق والتغريب في المدينة وان اكثر ومن يلحق بهم هو على حكمهم
قِبْلَةٌ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صلي الله عليه قبلة ليس ص س ط
وسلم لَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ
بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا حدثنا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قال نا سُفْيَانُ
قال نا ٱلزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ط ص ح الليثي
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صلي ٱللَّهُ عليه وسلم قال إِذَا أَتَيْتُمُ
ٱلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا
تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ
غَرِّبُوا قال أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا
ٱلشَّأْمَ

ٱلشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ
قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ
ٱللَّهَ تعالى وَعَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ
قال سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلي
صلي الله عليه وسلم مِثْلَهُ
باب لا ص قَوْلِ ٱللَّهِ تعالى
وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى حدثنا ٱلْحُمَيْدِيُّ
قال نا سُفْيَانُ قال نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
قال سَأَلْنَا ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ
طَافَ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ عطاء خ ص س ط م للعمرة
ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ أَيَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ
قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم

فَنَنْحَرِفُ ن ت عط من الغرع بصر

ای لمن بناها ولعل ابا ایوب رضی الله عنه لم یبلغه حدیث ابن عمر في ذلك او لم یره مخصصا ما رواه علی العموم اهـ ق س

ومقام ابراهیم هو الحجر الذي فیه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهیم الحرم کله اهـ من ق س

قوله العمرة ای طواف العمرة ثم حذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه فانتصب انتصابه اهـ من ق س

فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وسألنا جابر
ابن عبد الله فقال لا يقربنها
حتى يطوف بين الصفا والمروة

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن
سيف قال سمعت مجاهدا
قال أتي ابن عمر فقيل له هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر والنبي صلى الله عليه
وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما
بين الباب فسألت بلالا فقلت أصلى
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم ركعتين بين الساريتين
اللتين على يساره إذا دخلت
ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين

حدثنا إسحاق بن نصر قال نا عبد
الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال
سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى
خرج منه فلما خرج ركع ركعتين
في قبل الكعبة وقال هذه القبلة

باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال أبو هريرة

قام
استقبل وكبر

قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ حدثنا
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قال نا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عليه وسلم نحو بيت المقدس
سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا
وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ
فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ
فِي ٱلسَّمَاءِ فَتُوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ وَقَالَ
ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ وَهُمُ ٱلْيَهُودُ
مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا
قُلْ

رضي الله عنهما قال صح

صلى الى صح اصل

عند الاصيلي وقال السفهاء الى كانوا عليها متلوا ثم قال الى قوله صراط مستقيم ه من اليونينية اه بصر

قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او عباد بن تميم كما قاله ابن السكن وقوله ثم خرج اي الرجل وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعضهم او ذلك الرجال بعد ما صلى وقوله فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة

قُلْ لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
فَصَلَّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى
فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ
ٱلْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ فَقَالَ
هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ
تَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ ٱلْقَوْمُ حَتَّى
تَوَجَّهُوا نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ حدثنا مُسْلِمٌ
قال نا هِشَامٌ قال نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ
قال كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله

رجال

صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار الى الكعبة وقال انه عليه الصلاة والسلام ابو امامة اسعد بن زرارة ام بشر البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم الاخيرة ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين ولا تنافي بين قوله صلاة الصبح وبين قوله صلاة العصر هنا لان الصبح وقع عن ابن عمر في الصحيحين والنسائي والعصر في الرواية الاخرى عند البزار وغيره عن ابن عمر ايضا وهو الموافق لما في حديث البراء الذي اخرجه الشيخان وغيرهما ان التحويل كان بعد الظهر بشهرين او ثلاثة وهو ما عند ابن سعد وغيره ان ذلك كان في رجب على رأس ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة وهو ما رجحه ابن القيم وغيره ان ذلك كان في شعبان وهو ما جزم به ابن حبيب وغيره ان ذلك كان في النصف من رجب وهو ما رجحه ابن عبد البر وغيره ان ذلك كان في رمضان وهو ما جزم به الواقدي وغيره ان ذلك كان في ذي الحجة وهو ما رجحه ابن عبد البر وغيره ان ذلك كان في شوال وهو ما جزم به ابن حبيب وغيره ان ذلك كان في ربيع الاول وهو ما رجحه ابن عبد البر وغيره ان ذلك كان في ربيع الآخر وهو ما جزم به ابن حبيب وغيره ان ذلك كان في جمادى الاولى وهو ما رجحه ابن عبد البر وغيره ان ذلك كان في جمادى الآخرة وهو ما جزم به ابن حبيب وغيره ان ذلك كان في رجب وهو ما رجحه ابن عبد البر وغيره ان ذلك كان في شعبان وهو ما جزم به ابن حبيب وغيره ان ذلك كان في رمضان وهو ما رجحه ابن عبد البر وغيره ان ذلك كان في شوال وهو ما جزم به ابن حبيب وغيره ان ذلك كان في ذي القعدة وهو ما رجحه ابن عبد البر وغيره ان ذلك كان في ذي الحجة وهو ما جزم به ابن حبيب وغيره ان ذلك كان في المحرم وهو ما رجحه ابن عبد البر وغيره ان ذلك كان في صفر

عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت فإذا أراد الفريضة
نزل فاستقبل القبلة حدثنا
عثمان قال نا جرير عن منصور
عن إبراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري
زاد أو نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله أحدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم
فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو
حدث

حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به
ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما
تنسون فإذا نسيت فذكروني
وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد
سجدتين بالاصل ما جاء
في القبلة ومن لا يرى الإعادة على
من سها فصلى إلى غير القبلة وقد
سلم النبي صلى الله عليه وسلم
في ركعتي الظهر وأقبل على الناس
بوجهه ثم أتم ما بقي حدثنا عمرو
ابن عون قال نا هشيم عن حميد
عن أنس قال قال عمر وافقت

قوله في ثلاث ليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك اه قس

ص س ط ح ع ط

قلت

رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى فَنَزَلَتْ وَاتَّخِذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَآيَةُ الْحِجَابِ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ
نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ
الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ
وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ
أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حدثنا ابْنُ
أَبِي مَرْيَمَ قَالَ انا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
قَالَ

قال ابو عبد الله وثنا حجاج وقال ابن ابي مريم ص

قال حدثني حميد سمعت
أنسا بهذا احدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك بن أنس
عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر قال بينا الناس بقباء
في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى
الشام فاستداروا إلى الكعبة حدثنا
مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن
الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن

قال ابن ابي مريم ص

القرآن ص

فاستقبلوها بفتح الباء في البخاري من سائر رواته غير الاصيلي فانه رواه بكسرها كذا في الاصل اليونينية بصر

قوله في صلاة الصبح لا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اذ الجمع بني حارثة داخل المدينة واما بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح اه ق س
قوله فاستداروا الى الكعبة استشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت معرفة اه من ق س

٧٩

عَبْدِ ٱللَّهِ قال صلَّى ٱلنَّبِيُّ صلى
ٱللَّهُ عليه وسلم ٱلظُّهرَ خَمْسًا فقالوا
أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قال وما ذاك
قالوا صلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ
وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ **باب**
حَكِّ ٱلْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ
حدثنا قُتَيْبَةُ قال نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم رَأَى
نُخَامَةً فِي ٱلْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذٰلِكَ
عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ
فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فقال إِنَّ أَحَدَكُمْ
إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ

رجله

ص ابن مالك

رئي ص صح ي أي يشوهد في وجهه اثر المشقة ق

أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ
فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ
عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ
طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ فقال أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال
انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله
عليه وسلم رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ
ٱلْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ
فقال إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ
قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ
إِذَا صَلَّى **حدثنا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ

وأن ص يبزقن رس ٥ طهر

قدمه

المسجد

قوله او يفعل هكذا اعطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس فاو للتنويع اي هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتي ان المص حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق اه من ق س

٨٠

كذا اهمزة ان التي في الاصل بالكسر والفتح معا في اليونينية صف

هذا الحديث مالك في اصل اليونينية وكتب فيها ما نصه كذا في اصل الحديث هذا الاصل ه بخطه وكذا في الكثير من النسخ المعتمدة وكتب عليه ايضا ما نصه كذا في اصول كثيرة صحيحة وفي بعضها عن مالك وكذا في اكثر

يوسف قال انا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى في جدار
القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة
فحكه باب حك المخاط
بالحصا من المسجد حدثنا موسى
ابن إسماعيل قال انا إبراهيم
ابن سعد انا ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن أن
أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى نخامة في جدار
المسجد

٨١

المسجد فتناول حصاة فحكها
فقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
باب لا يبصق عن
يمينه في الصلاة حدثنا يحيى
ابن بكير قال نا الليث عن
عقيل ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة
وأبا سعيد أخبراه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في حائط المسجد
فتناول رسول الله صلى الله

عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال
إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل
وجهه ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة
قال أخبرني قتادة قال سمعت
أنسا قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتفلن أحدكم
بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره أو تحت رجله
باب ليبزق عن يساره
أو تحت قدمه اليسرى حدثنا
آدم قال نا شعبة قال نا قتادة
قال سمعت

ابن مالك

ليبصق

قال سمعت أنس بن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما
يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره
أو تحت قدمه حدثنا علي قال

ابن عبد الله

نا سفيان نا الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد

عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم
أبصر نخامة في قبلة المسجد
فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل
بين يديه أو عن يمينه ولكن
عن يساره أو تحت قدمه

بحصا

أو

قوله فإن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل احد قرينا وموكله بساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تغفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ اهـ ش

٨٣

أَلْيُسْرَى وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ **باب** لاص
كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا**
آدَمُ قال **نا** شُعْبَةُ قال نا قَتَادَةُ قال
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لا ابن قال
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبُزَاقُ
فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا
دَفْنُهَا **باب** لاص دَفْنِ النُّخَامَةِ
فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ
قال **نا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قال إِذَا
قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ
أَمَامَهُ

أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ
فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ
عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا
باب لاص إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ
فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ **حدثنا** مَالِكٌ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قال **نا** زُهَيْرٌ
قال **نا** حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم رَأَى
نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ
وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ
كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ
وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ

قوله فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتغريغه لذكر الله تعالى اهـ ق س
قوله او ربه اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يليق به من مناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في وجه من تخاطبه اي ربك الابان وقد اعلمنا الله تعالى بأقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال اهـ ش س

فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

باب لا يبزق عن يمينه في الصلاة

وعظ الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري

حدثنا يحيى ابن صالح قال نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من وراء ظهري كما أراكم

باب هل يقال مسجد بني فلان

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه سابق بين

قوله من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بها لا تحجبها الثياب او غير ذلك مما ذكر في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اهـ ق س

14

الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ
وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ
بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ
إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ

الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ
الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ
وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ

قوله وامدها اي غايتها ثنية الوداع وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة اهـ ش

كذا اصورتها في اليونينية لا يدري هل هي ضبة او علامة الاصيلي مص

ص ٥ ص ط صح

يعني ابن طهمان

ابن مالك

ابو عبد الله الفنوي الحذاء والاشنان قنوي انه والجماعة اهـ

هذه العلامات سطوسة في الاصل وعلامات الغين بصر

قنوان مثل صنو وصنوان هـ

آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آلصَّلَاةِ
وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا
إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ آلْعَبَّاسُ فَقَالَ
يَا رَسُولَ آللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ
نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ آللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ
فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ
آللَّهِ أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ
قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ
قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ آللَّهِ أْمُرْ بَعْضَهُمْ

فوله فحثا فيه

فوله فنثر منه

عط ص مر

برفعه بصر من الغنم

عط ص مر

وقد علق رجل ثوبه حتى تخلف فجعل يطعن فقد ذكر القنو وقيل لوشاربه هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وقد نحنه

يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ
أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ
فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا
عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَثَمَّ
مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ
لطعام في المسجد ومن أجاب فيه

باب من دعا

حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن إسحاق بن عبد الله
سمع أنسا قال وجدت النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد معه
ناس

أهل السماع
دعي
منه
ابن ابي طلحة
ابن مالك

بلغ

نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلَكَ
أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ
قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا
فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

باب القضاء واللعان

في المسجد بين الرجال والنساء

حدثنا يحيى قال انا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال أخبرني
ابن شهاب عن سهل بن سعد
أن رجلا قال يا رسول الله
أرأيت رجلا وجد مع امرأته
رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد
وأنا شاهد

باب الرجل والمرأة

قال للطعام
حوله
ابن موسى من الفتح بصر
اسا
قوله ان رجلا هو عويمر بن ساعدة او هلال بن امية او سعد ابن عبادة انظر حاشية
قوله ايقتله ايلام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن
قوله فتلاعنا امرني
قوله فتلاعنا امر الملاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيكما وفي امر انكر

قوله اتاه في منزله يوم السبت وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وقوله ان اصلي لك الاضافة فيه لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله اهـ من ق س

إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قال فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قوله ولا يتجسس بالجيم او الحاء المهملة وضم المثنى التحتية اي ولا يتخصصا اهـ من قس

وَصَفَفْنَا

باب المساجد في البيوت

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ

مسجده

مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ

مسجده

ايو وجدت

المسجد

قوله فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الغرع جوابا للتمني اهـ ق س

ان آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت
يا رسول الله انك تأتيني فتصلي
في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم
يجلس حتى دخل البيت ثم قال
أين تحب أن أصلي من بيتك قال
فأشرت له إلى ناحية من البيت
فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر

قوله على خزيرة هي قطع لحم صغار يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن اهـ من ق س
قوله وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع ق س

وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى
ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على
خزيرة صنعناها له قال فثاب
في البيت رجال من أهل الدار ذوو
عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم
أين مالك بن الدخيشن أو ابن
الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق
لا يحب الله ورسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله
إلا الله يريد بذلك وجه الله
قال الله ورسوله أعلم قال فإنا
نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين

فصففنا
اليوم بنيسة من الغرع وليست في بصر منه الغرع

ثاب اي اجتمع الى المحل الدار جمع هل الدار ما كان من اصل البناء فقال بعضهم هو الدار الذي احدث اهـ من س
اي قال الله اعلم اسم ورسوله اعلم ق س
اي متوجهة ق س

فقال ص ط

قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فإن الله قد حرم علي النار
من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك
وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت
الحصين بن محمد الأنصاري
وهو أحد بني سالم وهو من
سراتهم عن حديث محمود
ابن الربيع فصدقه بذلك

الانصاري

في اليونينيه هنا
ما مثاله بلغ مقابلة
باصل ص مرة ثانية
بب

ای بالحدیث المذکور اهـ قس

باب لاص د التيمن في دخول
المسجد وغيره وكان ابن عمر
يبدأ برجله اليمني فإذا خرج
بدا برجله اليسري حدثنا
سليمان بن حرب قال نا شعبة عن
الأشعث

الأشعث بن سليم عن أبيه عن
مسروق عن عائشة قالت كان
النبي صلي الله عليه وسلم يحب
التيمن ما استطاع في شأنه كله في
طهوره وترجله وتنعله

ای تمشیطه اشعره قس

باب لاص د هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها مساجد لقول
النبي صلي الله عليه وسلم لعن
الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد وما يكره من الصلاة
في القبور ورأى عمر أنس بن مالك
يصلي عند قبر فقال القبر القبر
ولم يأمره بالإعادة حدثنا محمد

الاصل مع الاستفهام للتقرير اهـ قس

تمور كانها بالرمح
ناب الفاعل
وهو المفعول لم يسم فاعله
وقوله مساجد المفعول الثاني
وقوله ما استطاع ظرف
ومكانها نصب على الظرفية
مفعول ما خصه اهـ قس

ص ابن الخطاب رضي الله عنه

قوله اتخذوا اي لاجل كفعلهم اتخذوا الخ قس

بالنصب فيهما على التحذير
محذوف العامل وجوبا
اي اتق او اجتنب القبر
قال مالك بالصلاة في المقبرة
باس وذهب ابو حنيفة الى
الكراهة انظر قس

قوله ان ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان بن حرب و قوله وام سلمة هي هند بنت ابي امية رضي الله عنهما اهـ من قس

ام المؤمنين

ذكرا

رأتاها

ذلك

أَبْنُ ٱلْمُثَنَّى قال نا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ
قال أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا
كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِٱلْحَبَشَةِ فِيهَا
تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ
إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ فَمَاتَ
بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا
فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ
شِرَارُ ٱلْخَلْقِ عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ
ٱلْقِيَامَةِ حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا
عَبْدُ ٱلْوَارِثِ عَنْ أَبِي ٱلتَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسٍ قال قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ

ابن مالك

تلك

٩٠

اللهُ عليه وسلم ٱلْمَدِينَةَ فِي حَيٍّ
يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ
النَّبِيُّ صلي اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَ عَشْرَةَ
لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي ٱلنَّجَّارِ فَجَاءُوا
مُتَقَلِّدِي ٱلسُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
ٱلنَّبِيِّ صلي ٱللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَى
رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ
بَنِي ٱلنَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ
أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ
حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي
مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ
فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي ٱلنَّجَّارِ
فَقَالَ يَا بَنِي ٱلنَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ

في

فنزل أعلى المدينة

اربعا وعشرين

متقلدين

سقط من عط وهو في س

ثامنوني

قوله خرب بفتح فكسر اسم جمع واحده خربة كمكلم ومكلمة ولابي ذر خرب بكسر فضم جمع خربة كعنب وعنبة اهـ من ق س

هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول
لكم قبور المشركين وفيه خرب
وفيه نخل فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا
عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون
الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى
الله عليه وسلم معهم وهو يقول
اللهم لا خير إلا خير الآخرة
فاغفر للأنصار والمهاجرة

باب الصلاة في مرابض الغنم

قال عطس

ص خرب

فتحتين كما ضبطه الدماميني

قوله عضادتيه تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين كل شيء ما يشده من الجانبين وعضادا الباب ما كان على جانبيه اهـ من ق س

بيان الصحة كذا في اليونينية بصر

الانصار

على تضمين اغفر معنى اسئل

قوله في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي ماواها قال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط اهـ ق س

91

الغنم حدثنا سليمان بن حرب قال
نا شعبة عن أبي التياح عن أنس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته
بعد يقول كان يصلي في مرابض
الغنم قبل أن يبنى المسجد

ص ابن مالك

أي قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح اهـ ق س

باب الصلاة في مواضع

لا ص

الإبل حدثنا صدقة بن الفضل
قال انا سليمان بن حيان قال
نا عبيد الله عن نافع قال رأيت
ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله باب من صلى

ص

وكذا اصوبه هيئة الرواية في ص

هيتا جواب اشطال انظره من ق س

بلغم

ايي مباركة

ايي مباطن وهي مبارك كما مالك والشافعي للخشوع والسالب اولكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة انه رجل قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا انظر ق س

فقال

قوله فاراد به اي اراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه بفعله الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه ابو حنيفة لما فيه من التشبيه بعبدة المذكور ان ظاهرا اهق س

وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فاراد به الله وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع

باب كراهية الصلاة في المقابر حدثنا مسدد قال نا يحيى

وجه الله تعالى ابن مالك

قوله فصلى اي صلاة الكسوف اهق س

قوله افعل تفضيل صلته محذوفة اي منه اي من كل شيء او نعم اي فظيع والفظيع الشديد المجاوز المقدار اهق س

قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة اي لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة اهق س

٩٢

يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا

ص ابن عمر

ص موضع

بخسف هكذا ضبط في الفرع بفتح الخاء بصر

المشهور انه بابل من سواد الكوفة وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس وليسا بهم سوء فاصبحوا وقد تغرقت السنتهم على اثنين وسبعين لسانا فسمي الموضع بابل اهق س

عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا
عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ باب لاص
الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ
أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ وَكَانَ
ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً
فِيهَا تَمَاثِيلُ حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ
الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ
لَهُ

قوله على هؤلاء المعذبين هم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك وقوله لا يصيبكم وعند الالف في حديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب وفي وجه الخوف هنا ان البكاء ينبغي علي التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال موجب البكاء من تعذيب الله
علي اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض
واطالته لهم مدة طويلة
ثم ايقاع نقمه بهم وشدة
عذابه فمن مر عليهم
ولم يتفكر فيما يوجب
البكاء اعتبارا باحوالهم
فقد شابههم في الاهمال
ودل علي قساوة قلبه
وعدم خشوعه فلا
يامن
ان
يحق
ذلك
الي
العمل
والصور
بمثل اعمالهم
فيصيبه ما اصابهم
اخرجه في س
ابن سلام
اخبرني
محمد هذا هو ابن سلام من البيعة كنيسة صف وبصد

لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ
الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا
فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ
الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ باب لاص
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ
عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
قَالَا لَمَّا نُزِّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله
عَلَيْهِ وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً

تيك كذا في حاشيته
سياتي الحديث في بني اسرائيل وذكر في
اليونينية انه رواية مضبوطا في اصل الفرع
وشرح ثم كما الف مبنيا للفاعل ثم ذكر انه
ضبط في رواية الاخرى
بالبناء للمفعول
ابي كساه لم اعلام قس
ابي جعل

لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا
عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ
لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى
ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا حدثنا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ قَاتَلَ ٱللَّهُ ٱلْيَهُودَ ٱتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ باب ١٨ ص
قَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي ٱلْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا

قوله قاتل الله اليهود فاعل يأتي بمعنى فعل اي قتلهم او ابعدهم اهـ من ق س

وَطَهُورًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ
قَالَ نا هُشَيْمٌ قَالَ نا سَيَّارٌ هُوَ
أَبُو ٱلْحَكَمِ قَالَ نا يَزِيدُ ٱلْفَقِيرُ
قَالَ نا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا
لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ
وَجُعِلَتْ لِيَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي
أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ
لِيَ ٱلْغَنَائِمُ وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى
قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى ٱلنَّاسِ

كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ باب الاص
نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ حدثنا عُبَيْدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قال نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ
الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ
قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ
أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ
أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ
مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ
فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي
بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى
فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي
لَقَائِمَةٌ

ابن عروه ص

ص س ط حُدَيَّاةٌ

حذيا الاصل لانه مضموم بعد الياء الساكنة فصغير حذاة بالهمز لكنا ابدلت الهمزة ياء واد غمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا

ص س يفتشوني

الكوفي اليونينية صف

قوله لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني وقوله زعمتم اي اني اخذته ق س

٩٥

لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ
فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ
فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي
بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ
ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي
الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ
تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ
فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا
قَالَتْ " " "
وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

ص س ط خيمة من صوف او وبر ق

بيت صغير

اي فتحدث حذف احدى التائين تخفيفا س

ص س ط عظم صح تعاجيب

قالت عائشة فقلت لها ما شأنك
لا تقعدين معي مقعدا الا قلت
هذا قالت فحدثتني بهذا
الحديث باب نعم
الرجال في المسجد وقال أبو
قلابة عن أنس قدم رهط من
عكل على النبي صلى الله عليه
وسلم فكانوا في الصفة وقال
عبد الرحمن بن أبي بكر كان
أصحاب الصفة القراء حدثنا
مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع قال أخبرني
عبد الله أنه كان ينام وهو شاب
أعزب

ابن ماكك

قوله الصفة موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي تأوي اليه المساكين اهق س

الصديق

عظه ص بياض فقراء

ابن عمر

قوله اعزب لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكي في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماميني اهق س

أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا عبد العزيز ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعزب لا اهل له كذا هو في الاصل وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين من الاصل اليونينية بهس

عزب من الفتح صف

عن أبي حازم

عطاس

فقالت

ولم ص

قوله لانسان قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره اهـ ق س

قوله فجاء اي علي رضي الله عنه اهـ ق س

وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ
عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ ٣
حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قال نا
ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال رَأَيْتُ سَبْعِينَ
مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ
عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ
رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ
السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ
فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى
عَوْرَتُهُ باب الصَّلَاةِ
إِذَا

قوله قم أبا تراب علم
لعله ص ط ع ط

قوله فيجمعه بيده ش اد
الاصيلي ان ذلك حال
كونهم في الصلاة ق س

إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ
ابْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ
فَصَلَّى فِيهِ حدثنا خَلَّادُ بْنُ
يَحْيَى قال نا مِسْعَرٌ قال نا مُحَارِبُ
ابْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قال مِسْعَرٌ أُرَاهُ
قال ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ
لِي عليه دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي
باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال انا مَالِكٌ

قوله أراه بضم الهمزة اي اظنه وقيل اي اظنني محاربا قال ضحى اهـ من قس

قوله له كذا في بعض نسخ العتبية بصر

قوله أحدكم كذا في بعض نسخ بكسر اللام وليس تحت الياء شيء

كذا مضروب عليه في الاصل اليونينية بصر

وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وعائشة وانس رضي الله عنهم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بابا قال الاوزاعي فان منك قلت نعم قال فاد خل المسجد فصل ركعتين اهـ قس

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ باب
ٱلْحَدَثِ فِي ٱلْمَسْجِدِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ
أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله
عليه وسلم قَالَ ٱلْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي
عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ٱلَّذِي صَلَّى
فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ
لَهُ

السلمي بفتح السين واللام وفي اخرها ميم هذه النسبة الى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار قم وفي س بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكبر اهنة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها اهـ

إن هي من غير الموجب فم حمزة بنينة

اي مالم يحصل منه ما ينقض الطهارة فاذا احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معافية له لا بد ذا لله لم براجعه الخميسة اهـ قدس

قوله كما زخرفت اليهود والنصارى استنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحبيره وتصغيره تغوث وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بغير ما احدثوا فقد احدث الناس موتاهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلنا هامتطامنة بين الدور الساهقة وسيما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قالة ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحدث

عن اتباع السلف في تركهم الزخاهة نهوكما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا بقاء العلة اهـ س

ابن عمر

عَلَى ٱتِّبَاعِ ٱلسَّلَفِ لَهُ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ باب بِنَاءِ
ٱلْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ
سَقْفُ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ ٱلنَّخْلِ
وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ
ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ
أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ ٱلنَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ
يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا
وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا
كَمَا زَخْرَفَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى
حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ نا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ حدثني أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ قَالَ نا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ

حسن

أكن وأكن بمعنى واحد وقال للصانع اكن الناس عن كذا

قوله لتزخرفنها بفتح اللام وخفف فيها القسم اهـ س

اي كما شبهوا وبدلوا وغيروا وضيعوا الكتب وبدلوا وغيروا وضيعوا الدين وعدوا على الزخارف والتشييد بنين اهـ قدس

أَنَّ ٱلْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا
بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ ٱلْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ
خَشَبُ ٱلنَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ
شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى
بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى
ٱللَّهُ عليه وسلم بِاللَّبِنِ وَٱلْجَرِيدِ
وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ
فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى
جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ ٱلْمَنْقُوشَةِ وَٱلْقَصَّةِ
وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ
وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ **باب** التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ مَا كَانَ
لِلْمُشْرِكِينَ

في البصرية باللبن بكسر اللام مشددة وفتح الباء وكسر النون ثم قال الذهلي في اليونينية ضبط اللبن هنا وصوابه كما فتح اللام وكسر الموحدة كما فعله

قوله وزاد فيه عمر رضي الله عنه في الطول والعرض

في التي بعده وكأنه سبق قلم اهـ

كانت قاف سقفه في اليونينية ساكنة ثم صلحت بالفتحة كما ترى وجوز في الفتح الوجهين فالسكون على العطف على عمده والفتح على جعل اهـ بصري

حسنه بما لا يقتضي

باب لا ص

حسن

المساجد

قوله تعالى عط

فتح الباري

الآية

إلى قوله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين

ما لكم من المهتدين س

لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ ٱللَّهِ
شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ
أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ
هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ
ٱللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ
يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ
أَنْ يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ **حدثنا**
مُسَدَّدٌ قال نا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ
مُخْتَارٍ قال نا خَالِدٌ ٱلْحَذَّاءُ عَنْ
عِكْرِمَةَ قال لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ
عَلِيٍّ ٱنْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَٱسْمَعَا
مِنْ حَدِيثِهِ فَٱنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي

قوله أولئك حبطت أعمالهم التي يفتخرون بها الآن لأن الكفر يذهب ثوابها وقوله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله الخ أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ومسند عبد بن حميد مرفوعا إن عمار المساجد أهل الله ورد في ابن الله تعالى يقول إن بيوتي في أرضي المساجد والأنوار في فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم

٩٩

ريح عمار بفتح الحاء والإضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة
عذاب لمن يستحقها وقوله تقتله الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين
قتلوه في وقعة صفين يدعوهم الى الجنة اي الى سببها وهو طاعة علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى النار لكنهم معذورون
للتاويل الذي ظهر لهم اه من ق س

حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى
اذا اتى علي
ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء
المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة
وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم فينفض
التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله
الفئة الباغية يدعوهم إلى
الجنة ويدعونه إلى النار قال
يقول عمار أعوذ بالله من الفتن
باب الاستعانة بالنجار
والصناع في أعواد المنبر والمسجد
حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز
عن أبي حازم عن سهل قال بعث
رسول

قوله الى امراة من الانصار اسمها عائشة وان في قوله أن مري مفتش بمنزلة اي والغلام
اسمه باقوم او سيمون او ميناء بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وقوله يعمل بالجزم جواب الامر
وقوله اجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعوادا اه ق س

١٠٠

رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى امرأة فقال مري غلامك
النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن
حدثنا خلاد قال نا عبد الواحد بن
أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة
قالت يا رسول الله ألا أجعل لك
شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما
نجارا قال إن شئت فعملت المنبر
باب من بنى مسجدا
حدثنا يحيى بن سليمان حدثني
ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا
حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة
حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني

قوله انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته وقوله من بنى مسجدا اولابن خزيمة
كمفحص قطاة بفتح الميم وبالحاء المهملة كمقعد وهو مكان لزوبها للتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها
تفحص عنه التراب اي تكشفه اهمن ق س

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ
عِنْدَ قَوْلِ ٱلنَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى
مَسْجِدَ ٱلرَّسُولِ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي
سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا
قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي
بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ
فِي ٱلْجَنَّةِ باب يَأْخُذُ
بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال نا
سُفْيَانُ قال قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ
ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ
فِي ٱلْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ

رسول الله

صلى الله عليه وسلم

نصال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا باب
ٱلْمُرُورِ فِي ٱلْمَسْجِدِ حدثنا مُوسَى
ٱبْنُ إِسْمَاعِيلَ قال نا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ
قال نا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
قال سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا
أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى
نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا
باب ٱلشِّعْرِ فِي ٱلْمَسْجِدِ
حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ ٱلْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ
قال انا شُعَيْبٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي

بكفه لا يعقر

قوله ليستشهد اباهريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار ولفظه في بدء الخلق مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله احد بث اهـ ق س

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ
يَسْتَشْهِدُ أَبَاهُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اي سالتك بالله اهـ س
ٱللّٰهَ هَلْ سَمِعْتَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ
أَجِبْ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ اي جبريل اهـ س
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ باب لاص
أَصْحَابِ ٱلْحِرَابِ فِي ٱلْمَسْجِدِ حدثنا عَبْدُ
ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ نا إِبْرَاهِيمُ
ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ
رَأَيْتُ

ابن كيسان ص

١٠٣

رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي
وَٱلْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ
وَرَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ
إِلَى لَعِبِهِمْ وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ
حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْحَبَشَةُ
يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ باب لاص
ذِكْرِ ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فِي
ٱلْمَسْجِدِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ

اي للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين وتعليم عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد اهـ ق س

س ط حدثني عط حدثه

وَٱلْمَسْجِد عط ص

قال نا سفيان عن يحيي عن عمرة
عن عائشة قالت أتتها بريرة
تسئلها في كتابتها فقالت إن شئت
أعطيت أهلك ويكون الولاء لي
وقال أهلها إن شئت أعطيتها
ما بقي وقال سفيان مرة إن
شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا
فلما جاء رسول الله صلي الله
عليه وسلم ذكرته ذلك فقال
أبتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن
أعتق ثم قام رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي المنبر وقال سفيان
مرة فصعد رسول الله صلي

قوله اعطيت اهلك اي بقية ما عليك فحذف مفعوله اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه اهـ ق س

قوله ويكون الولاء لنا وكان المتاخر علي بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين اهـ من س

صح لا النبي صلي الله عليه وسلم

فعله جرته فعل ذلك بتشديد الكاف وضم التاء

كما في الفرع واصله او بضم الياء مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت قاله انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى المنصوص عائد الى ما تقدم في ق س من قوله ان الضمير المنصوب فاحتاج الى تقدير مفعول وهو اللام في قوله ذلك مفعول ذكرت وذلك مشار به الى ما تقدم من قوله اعطيت اهلك الخ اهـ ق س

ص ط فإنما

الولاء لمن أعتق

ص ط وواه

وزواه مالك عن يحيي
عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد
المنبر قال علي قال يحيي وعبد
الوهاب عن يحيي عن عمرة وقال
جعفر بن عون عن يحيي قال
سمعت عمرة قالت سمعت عائشة

باب التقاضي والملازمة في المسجد

حدثنا عبد الله
ابن محمد قال نا عثمان بن عمر قال

ص قال ابو عبد الله قال يحيي وعبد الوهاب نحوه

الله عليه وسلم علي المنبر فقال
ما بال أقوام يشترطون شروطا
ليس في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط
مائة مرة

ليست

انا يونس عن الزهري عن عبد
الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه
تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له
عليه في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته
فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول
الله قال ضع من دينك هذا وأومأ
إليه أي الشطر قال لقد فعلت
يا رسول الله قال قم فاقضه
باب كنس المسجد
والتقاط الخرق والعذي والعيدان
حدثنا

حدثنا سليمان بن حرب قال نا
حماد بن زيد عن ثابت عن أبي
رافع عن أبي هريرة
أن رجلا أسود أو امرأة سوداء
كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم عنه فقالوا مات
قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني
على قبره أو قال قبرها فأتى قبره
فصلى عليها
باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد حدثنا
عبد الله عن أبي حمزة عن الأعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة
قالت لما أنزلت الآيات من سورة

قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسيره
قوله تعالى حكاية عن حنة
بفتح الحاء المهملة وتشديد
النون بنت فاقود امرأة
عمران وكانت عاقرا
فبينما هي يوما طائر ابنى
فرخه فاشتهت الولد
فسألت الله فرزقها مريم
ولد افاستجاب الله
دعاءها فوافقها زكريا
فحملت منه فلما تحققت
الحمل قالت ما اخبر الله
تعالى عنها رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا
للمسجد الاقصى يخدمه
لا اشغله بشيء غيره
وكان النذر مشروعا
عندهم في الغلمان فلعلها
بنت الامر

ص تعني محررا

صح محررا اعط ط

الامر علي
التقدير اوطلبت
انثى قالت رب اني
وضعتها انثى
او نحو ذلك

ص ابن زيد

ذكر التقدير اظهر
لانها كانت
ترجو ان تلد
ذكرا تخدم به
المسجد فرضيت
به النذر اخر وهو
حسن بوجه
ما يقبل
ق س

الى ربها
فتقبلها
النذر بها
حسن بوجه
ما يقبل
ق س

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمِ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا

ص مهما

ص قبرها عط

بَابُ الْأَسِيرِ وَالْغَرِيمِ

يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ

ص وأردف عط

انك انت الوهاب
كذا في اليونينية
بعض من غير رقم عليه

قوله ان عفريتا اي جنيا ماردا تفلت علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في اداء
ليلة مضت اهـ من ق س

قوله وكان شريح اى ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام
لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين
او بعدها اهـ مناقس

بلغ على البصرة

خ ص ط ع ط د ق س

خَاسِئًا **بَابُ الْاِغْتِسَالِ**

ص ط ع ط

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

ربط الاسير ايضا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا اللَّيْثُ قَالَ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

ص ط ع ط حدثني

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ

صح قد ذهب

إِلَى

إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فانطلق الى نخل كذا هو الرواية بالخاء وذكر ابن دريد الى نخل بالجيم قال وهو الماء الجاري اهـ من اليونينية بصر

لاص د

بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ نَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا

قوله فلم يرعهم اى لم يفزعهم

يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا
مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحَهُ
دَمًا فَمَاتَ فِيهِمَا بَابٌ
إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا
مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ
رَاكِبَةٌ

رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى
جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ
مَسْطُورٍ بَابٌ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ نَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
قَالَ نَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا
مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ
الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا
فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ بَابٌ

قوله وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى جزنا على فراقه وعبر بقوله عبد ابا بكر ليظهر مباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بامو النا واولادنا فسكن الرسول جزعه اهـ ش

هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا
قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ
النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو
بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ
أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يُبْقِيَنَّ
فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ
قَالَ نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ
نا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

الخوخة والممر في المسجد حدثنا محمد
ابن سنان قال نا فليح قال نا أبو
النضر عن عبيد بن حنين عن
بسر بن سعيد عن أبي سعيد
الخدري قال خطب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إن الله
خير عبدا بين الدنيا وبين
ما عنده فاختار ما عند الله
فبكى أبو بكر رضي الله عنه فقلت
في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن
الله خير عبدا بين الدنيا وبين
ما عنده فاختار ما عند الله فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو العبد

فاختار ما عند الله سقط عند ضرب عليه ظ وهو هـ خرج عنده هـ

فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ
فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ
ٱلنَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ
وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ
وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ ٱلنَّاسِ
خَلِيلًا لَٱتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا
وَلَكِنْ خُلَّةُ ٱلْإِسْلَامِ أَفْضَلُ
سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي
هَذَا ٱلْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي
بَكْرٍ بَابٍ ٱلْأَبْوَابِ
وَٱلْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَٱلْمَسَاجِدِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ

عاصباه ص س ط غط

الاخوخة بصر من الغ

عط لا س

ای البخاری ق س

ٱبْنُ مُحَمَّدٍ نا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
يَا عَبْدَ ٱلْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ
ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا حَدَّثَنَا
أَبُو ٱلنُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا نا حَمَّادٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ
عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ
ٱبْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ ٱلْبَابَ فَدَخَلَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ
ٱبْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلِقَ ٱلْبَابُ فَلَبِثَ
فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ٱبْنُ

ای اسندہ ہ ق س

عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج ق س

ای لس ایت عجبا او حسنا لاتقانها لحذف الجواب ق س

ابن سعید ص ابن زید ص

ای المجبی ق س

عط أغلق

المسجد كذا في اليونينية من غير رقم صف وفي بعض جزمة على السين يحتمل ان تكون علامة ابي ذر وهي في فرع آخر وبه صح ق س ولعله في فرع سقي من ذلك والله اعلم اهـ حمزة

في المساجد حدثنا علي بن عبد
الله قال نا يحيى بن سعيد قال
نا الجعيد بن عبد الرحمن قال
حدثني يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد قال
كنت قائما في المسجد فحصبني
رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب
فقال اذهب فأتني بهذين
فجئته بهما قال من أنتما أو من
أين أنتما قالا من أهل الطايف
قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما
ترفعان أصواتكما في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي ص

من س ط

عمر فبدرت فسألت بلالا فقال
صلى فيه فقلت في أي قال بين
الأسطوانتين قال ابن عمر فذهب
علي أن أسأله كم صلى باب لا ص د

دخول المشرك المسجد

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن
أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة
يقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن أثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد

باب رفع الصوت في

قول المصنف صلاة المسلمين بين المسجد الحرام وغيره الخ كذا في اليونينية وفرع دوتا ما نصه وفي ق في ابن الحذاء المسجد الحرام وغيره

حدثنا أحمد قال نا ابن وهب قال
أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب حدثني عبد الله
ابن كعب بن مالك أن كعب بن
مالك أخبره أنه تقاضى ابن
أبي حدرد دينا له عليه في
عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيته فخرج إليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كشف
سجف حجرته ونادى يا كعب بن
مالك

انا ط

الرحمن ص

كذا في اليونينية مضروب عليه علامة الضرب في الهامش ص

كان ط

سمعها ص

عط صح ه ص س ط

ونادي كعب بن مالك

قال

هكذا وضع قال في اليونينية بصر

ونادي كعب بن مالك

قال ابو عبد الله يعني البخاري

فقال ام

ي ستر بيته ق س

مالك يا كعب قال لبيك يا رسول
الله فأشار بيده أن ضع الشطر
من دينك قال كعب قد فعلت
يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

باب الحلق والجلوس
في المسجد حدثنا مسدد قال
نا بشر بن المفضل عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر ما ترى في صلاة
الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي
الصبح صلى واحدة فأوترت

عبد الله ص

اي ما رايك او ما ترى
بمعنى علم والمراد لازمه
اذ العالم يحكم بما علم
شد عا اه ق س

الحلق ص

قال التقاضي طلب القضاء بفتح الحاء وجزم اللام حلقة القوم
والجمع حلق مثل بدرة وبدر قال الخطابي وذكر صاحب واحد
بالفتح حلق منه اليونينية بصر

ثلاثة

لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا
آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِهِ حدثنا
أَبُو النُّعْمَانِ قال نا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ
كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى
مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ
بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ
صَلَّيْتَ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ
كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ
عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ
أَنَّ رَجُلًا

ص ش ط خ بالليل
ابن زيد ص ش ط
صح قال
صح توتر ما قد صليت

أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
قال انا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ
أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ
اللَّيْثِيِّ قال بَيْنَمَا رَسُولُ
اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ
فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ
إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه
وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا
أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ

ص النبي
ص عط نفر ثلاثة
واحدها رباعي بالياء بعد الجيم والخبر ثلاثة رجال ابا يعني الشيخين ابا القاسم البغوي وقرأته على الشيخ ابي الفضل ابن عساكر عن المصنف
ص في الحلقة

وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم قال أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلثَّلَاثَةِ
أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى ٱللَّهِ فَآوَاهُ
ٱللَّهُ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَٱسْتَحْيَا فَٱسْتَحْيَا
ٱللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَأَعْرَضَ
فَأَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنْهُ باب لاص د
ٱلِٱسْتِلْقَاءِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَمَدِّ
ٱلرِّجْلِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي ٱلْمَسْجِدِ
وَاضِعًا

قوله فاوى بالقصر اى لجأ الى الله فاواه الله بالمد اه من ق س

سقط ومد الرجل عند ه ص س وثبت في نسخة عنده س

قوله واضعا احدى رجليه الخ فعل ذلك ليبين جواز ما في حديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى ١١٣
وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته فان امن ذلك جاز اه ق س بحذف

وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
ٱلْأُخْرَى وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ
عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ
باب لاص د ٱلْمَسْجِدِ يَكُونُ
فِي ٱلطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِٱلنَّاسِ للناس ص
وَبِهِ قَالَ ٱلْحَسَنُ وَأَيُّوبُ
وَمَالِكٌ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
قَالَ نا ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
قَالَ ط ص وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قَالَتْ
لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ

كان يفعل ذلك ايضا خصه صلى الله عليه وسلم اه من ق س

اى لم اعرف ق س

اى ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما اه ق س

قوله في دار يغلق عليهم اي علي ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بدجة المطابقة اهـ ق س

فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابُ حدثنا
مُسَدَّدٌ قال نا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللهُ
عليه وسلم قال صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ صح الجماعة خ
تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ
وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ بأن من الغيث
فَأَحْسَنَ وَأَتَى ٱلْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ
إِلَّا ٱلصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ
لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ أو حط عنه بها صح
حَتَّى يَدْخُلَ ٱلْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ
ٱلْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ خ كان
تَحْبِسُهُ وتحتمل ان تكون من تؤثر عن دركات الملكات فتترقى الى منجاة الدرجات اهـ ق س
ما كانت ليست حابسة اي مدة كون الصلاة حابسته اهـ منه
اي في ثواب صلاة اهـ ق س

نصب بنزع الخافض اهـ ق س

ظ ص س ع ط عليهما

ٱلَّذِينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا
فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله
عليه وسلم طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ بُكْرَةً
وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى
مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ
يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فَيَقِفُ
عَلَيْهِ نِسَاءُ ٱلْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ
يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ
عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ
ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

قوله ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه اي بعد ان خرج مهاجرا من مكة وجمع في جواره ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة اهـ من ق س

اي ظهر

منه اذ ذاك كما مر

جواب لما اي ظهر هو ما ابتدأ

باب لا ص د ل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ٱلسُّوقِ وَصَلَّى ٱبْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ

ص س ع ط مساجد

اي فلا دلالة في حديث ان المساجد خير البقاع والبزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع لجمع وضع المسجد في السوق لان المسجد حينئذ بقعة خير اهـ ق س

اي خائفون ان تسبق اليهم الاسلام من اهل قريش الى دارهم اهـ ق س

قوله عن بشر اي ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة اه ق س

تحبسه وتصلي يعني عليه الملائكة ط عط لا سم حط عليه ص
ما دام في مجلسه الذي يصلي
فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم
يحدث فيه يؤذ لا سم باب لا ص تشبيك
الأصابع في المسجد وغيره حدثنا
حامد بن عمر عن بشر نا عاصم نا
واقد عن أبيه عن ابن عمر أو
ابن عمرو شبك النبي صلى الله
عليه وسلم أصابعه وقال
عاصم بن علي نا عاصم بن محمد
سمعت هذا الحديث من أبي
فلم أحفظه فقومه لي واقد
عن أبيه قال سمعت أبي وهو
يقول

سقط يعني عند ه ص بس ط وعليه عند س وثبت في نسخة عند ص

عط ه صح خ س ط صح صح صح
مالم يؤذ يحدث فيه

قوله اي مالم يؤذ الملائكة بحدث بدل من يؤذ والفعلان مجزومان ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي في نسخة بالرفع على الاستئناف وللكشميهني مالم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة مالم يحدث فيه بإسقاط يؤذ اي مالم يأت بناقض للوضوء اه من ق س

قوله فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد اه ق س

قوله في حثالة من الناس بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه اه من ق س

اي اختلطت

١١٥

اي ابن عمرو بن العاص ق س

يقول قال عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت
في حثالة من الناس بهذا حدثنا
خلاد بن يحيى قال نا سفيان عن
أبي بردة عن جده عن أبي
موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك أصابعه حدثنا
إسحاق قال نا ابن شميل انا ابن
عون عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال صلى بنا رسول الله

ابن عبد الله بن ابي بردة صح اصل

الحثالة ما يسقط من قشر الشعير والارز والتمر وما يخالط البر وما لا خير فيه والردئ من كل شيء كما في القاموس والصحاح

بين ه النضر س

صلى الله عليه وسلم إحدى
صلاتي العشي قال ابن سيرين
سماها أبو هريرة ولكن نسيت
أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام إلى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها كأنه
غضبان ووضع يده اليمنى على
اليسرى وشبك بين أصابعه
ووضع خده الأيمن على ظهر
كفه اليسرى وخرجت السرعان
من أبواب المسجد فقالوا أقصرت
الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر
فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل
في يديه

في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال يا رسول الله أنسيت
أم قصرت الصلاة قال لم أنس
ولم تقصر فقال أكما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد
مثل سجوده أو أطول ثم رفع
رأسه وكبر فربما سألوه ثم
سلم فيقول نبئت أن عمران
ابن حصين قال ثم سلم
باب إلى
المساجد التي على طرق المدينة

وَٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي صَلَّى فِيهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عليه وسلم حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ ٱلْمُقَدَّمِيُّ قال نا فُضَيْلُ
ٱبْنُ سُلَيْمَانَ قال نا مُوسَى
ٱبْنُ عُقْبَةَ قال رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ ٱللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ
ٱلطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى
ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صلى الله
يُصَلِّي فِي تِلْكَ ٱلْأَمَاكِنِ
وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّي فِي تِلْكَ ٱلْأَمَاكِنِ وَسَأَلْتُ
سَالِمًا

قوله يتحرى اى يقصد ويختار قاس

قوله بشرف الروحاء اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا اهـ ق س

١١٧

سالما فلا أعلمه إلا وافق نافعا في
الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد
بشرف الروحاء حدثنا إبراهيم
ابن المنذر قال نا أنس بن
عياض قال نا موسى بن عقبة عن
نافع أن عبد الله أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينزل بذي الحليفة
حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت
سمرة في موضع المسجد الذي بذي
الحليفة وكان إذا رجع من غزوة
كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة
هبط من بطن واد فإذا ظهر من بطن

الحزامي بسقط الحاء من نسخة الزيتونية وهي ثابتة في اصل ل الشيخ ابي علي

يعني ابن عمر ابن عمر

ص ط

ظهر س

بطن كذا في اليونينية بنون مفتوحة ومكسورة

صح حبسه ط موسى عزوة وكان خ عزوة وكان

سقط من عنده ص س ط عط والعلامات محكوكة في اليونينية ونقلت من الفرع بصر

وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ
الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى
يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي
بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا
الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ
اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يُصَلِّي فَدَحَى السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ
حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي بِشَرَفِ
الرَّوْحَاءِ

هو وادي العقيق

اي مائل الى الوادي

قوله فعرس اي نزل اخر الليل للاستراحة ام ق س

الاثم الموضع المرتفع على ما حوله ام ق س من ج ا حرف

قوله خليج هو اول له عمق وقوله كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل يجمع اهـ من تق س

فدحي فيه السيل

الذي دون المسجد ح اصل

اي دفع

صفة للمسجد بالرفع وجوز النصب على القطع اهـ ق س

الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ
الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ
حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ
الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى
وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى
الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ
وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ
الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى
مَكَّةَ وَقَدِ ابْتَنَى ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ

من العلم ق س

يعلم ط تعلم ط من الفرع ق س من العلامة

صلى الله عليه وسلم هذه التسمية في مصر وقم وصنعاء من غير رسم

اي الجبل الصغير او عرف التل ابي ذر ق س

الى ط

انتهى طرفه صح عط

يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ
الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ
وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ
الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى
يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ
وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ
الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ
عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ
سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ
يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى
يُفْضِيَ

مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ
بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَأَنْتَ
فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ
وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ
مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى
هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ
أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ
حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ
سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ
أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي

آلظُّهرِ في ذٰلِكَ ٱلْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ
آللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
آللّٰهِ صلي الله عليه وسلم نَزَلَ
عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ ٱلطَّرِيقِ
فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَا ذٰلِكَ ٱلْمَسِيلُ
لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
ٱلطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلْوَةٍ
وَكَانَ عَبْدُ آللّٰهِ يُصَلِّي إِلَى
سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ ٱلسَّرَحَاتِ إِلَى
ٱلطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ
عَبْدَ آللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ
ٱلنَّبِيَّ صلي آللّٰهُ عليه وسلم
كَانَ يَنْزِلُ فِي ٱلْمَسِيلِ ٱلَّذِي فِي أَدْنَى
مَرِّ

قوله دون هرشا متصل جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وقوله بكراع هرشا اي بطنها ادنى ق س

قوله على غلوة اي غاية يبلغ اليها السهم او امله من جري العدو اهـ ق س

مَرِّ ٱلظَّهْرَانِ قَبْلَ ٱلْمَدِينَةِ حِينَ
يَهْبِطُ مِنَ ٱلصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ
ذٰلِكَ ٱلْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ ٱلطَّرِيقِ
وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ
مَنْزِلِ رَسُولِ آللّٰهِ صلي آللّٰهُ
عليه وسلم وَبَيْنَ ٱلطَّرِيقِ إِلَّا
رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ آللّٰهِ بْنَ
عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي آللّٰهُ
عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى
وَيَبِيتُ حَتّٰى يُصْبِحَ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ
حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ
آللّٰهِ صلي آللّٰهُ عَلَيْهِ وسلم ذٰلِكَ
عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ

قوله من الصفراوات جمع صفراء وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ق س

١٢٠

ظهران ع ط حتي ص

وادي ع ط

ذي طوى ع ط ص

الطواء ع ط ص

قوله فرضتي الجبل اي مدخل الطريق الي الجبل وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه الاماكن للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر له لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجنوبه ذلك وابنه عبد الله ماموم من ذلك ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية انظر س

الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْغَلُ مِنْ ذَلِكَ

عظيمة ابن عمر ص عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

وسلم اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ

الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ

ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ

وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ

السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ

أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ

الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ

وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

باب سترة

كان في الفرع فرضة الجبل ما انجد من وسطه او جانبه وفي القسطلاني مدخل الطريق الى الجبل اه منها مشاهد

عشر

هكذا اعلامة السقوط في نسخ الاصيلي مكررة اه ع وفي ق ست اثنين

سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ خَلْفِهِ حدثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا

عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ

نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي

بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ

بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ

وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ

فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ

أَحَدٌ حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ نا عَبْدُ

سُتْرَةُ الإمام سترة خلفه ص

أن ش

قال ق س وللمستملي ان عبيد الله بن عباس قال

فأرسلت

يعني ابن منصور س

استنبط بعضهم مطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير شعر بان ثمة سترة لانها تقدم ذا خاصة وتقدم في الرسل غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غيرها اه ق س

ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله بن عمير قال نا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم
العيد أمر بالحربة فتوضع بين
يديه فيصلي إليها والناس وراءه
وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم
اتخذها الأمراء حدثنا أبو الوليد
قال نا شعبة عن عون بن أبي
جحيفة قال سمعت أبي أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم
بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر
ركعتين والعصر ركعتين يمر بين
يدي المرأة والحمار باب

قدر

هكذا هذه الرواية في بعض ووصف بالترضية والذي في ق س بعد قوله عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولم يذكر عنده الترضية ولا الأصيلي ولا أبي ذر ولا أبي الوقت وهو المتوفى سنة تسع وأربعين وما تقدم

همزة ان ليست مضبوطة في اليونينية وضبطها في الفرع بفتحها وقال ق س في شرحه سمعت أبي يحدث ان النبي بصر

قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي
والسترة حدثنا عمرو بن زرارة
قال انا عبد العزيز بن أبي حازم
عن أبيه عن سهل قال كان بين
مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار ممر
الشاة حدثنا المكي قال نا يزيد
ابن أبي عبيد عن سلمة قال كان
جدار المسجد عند المنبر ما كادت
الشاة تجوزها باب

العلاة إلى الحربة حدثنا مسدد
قال نا يحيى عن عبيد الله أخبرني
نافع عن عبد الله أن النبي صلى

قوله بين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة ثم الشاة اي موضع مرورها قوله كان جدار المسجد النبوي عند المنبر جدار اسم كان وعند المنبر من تتمة اسمها اي كان الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الإسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز انظر س

ابن سعد ص
النبي ص
ابن ابراهيم ص
ابن عمر

صحص س
تركز

اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ وهي دون الرمح عرضه
فَيُصَلِّي إِلَيْهَا باب الاصل
الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ حدثنا آدم
قال نا شُعْبَةُ قال نا عَوْنُ بْنُ أَبِي
جُحَيْفَةَ قال سَمِعْتُ أَبِي قال
يقول ص خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ
النبي ص س ط عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ
فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ
يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا حدثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قال نا شَاذَانُ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ
قال سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال
قال ص يقول عط كان

كَانَ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ
وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ
وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ
حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ باب الاصل
السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا حدثنا سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ قال نا شُعْبَةُ عَنِ
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قال خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنُصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ
عَنَزَةٌ وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ
يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ باب الاصل

غيره قال القاضي عياض رضي الله عنه أو عنزة بدل سائر ... كذا قاله هنا والصواب عنزة ... من عنزة هي السوداء دون سواها ... الأعمال ... والله أعلم

الصَّلَاةَ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ وَقَالَ
عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي
مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ
رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ
فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا
حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا
يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي
مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ
الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ
فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى
الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ
قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا
حَدَّثَنَا

صح ص ط ش
ابن عمر

ثلاثي

في أكثر النسخ بسطة
أقوى من هذه وهي سنة

ص
رسول الله

أي الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ق س

أي لأنها أول ما يلقى من العدو ستره ق س

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ نَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ
السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَزَادَ
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ أَنَسٍ حَتَّى
يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ
السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ

حس
لقد أدركت عندهم

أي ما وقف الى الباب ق س

باب لا ص

وكنت س

فأطال ثم خرج كنت أول الناس دخل ما قدامي الثلاثة التي بين يدي
على أثره فسألت بلالا أين صلى
فقال بين العمودين المقدمين
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة وأسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها
عليه ومكث فيها فسألت بلالا
حين خرج ما صنع النبي صلى
الله عليه وسلم قال جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة

وثلاثة أعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة أعمدة ص على س
ثم صلى وقال لنا إسماعيل حدثني لا عط وقال اسماعيل ص
مالك وقال عمودين عن يمينه فيقال
سقط النبي عليه عند ص
باب حدثنا إبراهيم
ابن المنذر قال نا أبو ضمرة قال
نا موسى بن عقبة عن نافع أن
عبد الله كان إذا دخل الكعبة
مشى قبل وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل ظهره فمشى
حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة
أذرع صلى يتوخى المكان الذي

الاتنافي بين هذا وبين قوله سابقا بين العمودين المقتضي ان ما عن يمينه او يساره واحد لحمل ما تقدم على غير الزمن النبوي وحمل التثنية هنا على ما كان البيت عليه في الزمن النبوي او من س

صعط ابن عمر

ثلاث ص

ايد يتحراه ويقصده او ق س

قوله الى الراحلة اي الناقة متصلح لأن تتخذ رحلا وقوله معترضا راحلته اي يجعلها عرضا
وقوله فيعدل له اي يقيمه تلقاء وجهه والرحل اصغر من العتب اهـ مناق س

أخبره به بلالا أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى فيه قال وليس
على أحد منا بأس إن صلى في أي
نواحي البيت شاء باب
الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجرة
حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
قال نا معتمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يعرض
راحلته فيصلي إليها قلت أفرأيت
إذا هبت الركاب قال كان يأخذ
هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى
أخرته أو قال مؤخرته وكان ابن

على أحد ان يصلي
ثم من النوع
ما الشأن
سقط
ص
علي
البصري
يعرض
ا رايت
سقط هذا عند
ه ص س ط
عمر
هي الخشبة التي يستند
اليها الراكب ق س

عمر رضي الله عنه يفعله باب
الصلاة إلى السرير حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت أعدلتمونا بالكلب
والحمار لقد رأيتني مضطجعة
على السرير فيصلي فأكره أن
أسنحه فأنسل من قبل رجلي
السرير حتى أنسل من لحافي باب
يرد المصلي من مر بين يديه
ورد ابن عمر في التشهد وفي
الكعبة وقال إذا أبى إلا أن يقاتله
فقاتله حدثنا أبو معمر قال نا عبد

ايي ما ذكر من التعديل والتعريض اعوذ بس
ص
علي
قوله قالت ايي لمن قال بحضرتها يقطع
الصلاة الكلب والحمار والمرأة
اعدلتمونا بهم في الأمكنة
ايي اعدلتمونا بالكلب والحمار
لقد رأيتني ايي ايي بعض
نفسي مضطجعة اهـ
ق س
ص
عط
أسنحه
ايي ان استقبله مستعرضة
ببدني وقولها
فانسل ايي
اخرج بخفية
او بموافق
اهـ مناق س
هذه الرواية ليست في نسخة المصنف التي بيدنا ولا في نسخة الأصيلي
ولا في نسخة ابن عساكر ولا في نسخة ابن السكن ولا في نسخة ابن بطال
ولا في نسخة ابن التين ولا في نسخة ابن الجوزي ولا في نسخة ابن الجوزي
ولا في نسخة ابن الجوزي

ألوارث قال نا يونس عن
حميد بن هلال عن أبي صالح
أن أبا سعيد قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا
آدم بن أبي إياس قال نا سليمان
ابن المغيرة قال نا حميد بن
هلال العدوي قال نا أبو
صالح السماذ قال رأيت أبا سعيد
الخدري في يوم جمعة يصلي
إلى شيء يستره من الناس فأراد
شاب من بني أبي معيط أن
يجتاز بين يديه فدفع أبو
سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم

هذه الواو حمراء في صف سوداء الى يمين

شنا آدم ص شنا سليمان بن المغيرة

قوله شاب قيل هو الوليد ابن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره اه ق س

١٢٧

فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد
ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد
من الأولى فنال من أبي سعيد
ثم دخل على مروان فشكا إليه
ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو
سعيد خلفه على مروان فقال
مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد
قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم
إلى شيء يستره من الناس فأراد
أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان

باب لاص إثم المار بين يدي

قوله مساغا اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه قوله فنال اي الشاب من ابي سعيد اي اصابه من عرضه بالشتم قوله ثم دخل اي الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة قوله ولابن اخيك اي في الاسلام فس

اخيك كذا في نسخة صحيحة من الموطأ عليها بلاغات الحافظ ابي ذر الخشني اه ق س

اي انما فعله فعل الشيطان اه ق س

المصلي حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بسر بن
سعيد أن زيد بن خالد أرسله
إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع
من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال أبو جهيم قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان أن
يقف أربعين خيرا له من أن
يمر بين يديه قال أبو النضر
لا أدري

أي من مرد ح ا ق س

قال لا أدري أقال أربعين يوما أو
شهرا أو سنة

أربعين يوما او شهرا او سنة

باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره

ص س ط الرجل وهو يصلي

في صلاته وهو يصلي وكره
عثمان أن يستقبل الرجل وهو
يصلي وإنما هذا إذا اشتغل
به فأما إذا لم يشتغل فقد قال
زيد بن ثابت ما باليت أن
الرجل لا يقطع صلاة الرجل

صح ه ص ط وهذا اذا اشتغل به

قوله وانما هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى كما في ق س

قوله ما باليت اي ما بالاستقبال المذكور وقوله ان الرجل بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة ا ه من ق س

حدثنا إسماعيل بن خليل نا علي
ابن مسهر عن الأعمش عن
مسلم يعني ابن صبيح عن
مسروق عن عائشة أنها ذكرت

ص س ط ع انا ابن

سقط يعني ابن صبيح عند ص س ط ع

عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا
يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ
قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ
فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ
أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا وَعَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ باب
الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ حدثنا مُسَدَّدٌ
قَالَ نا يَحْيَى قَالَ نا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى

عظ صوه ص ط
فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله خ

قوله خلف النائم جاء عنه عن عدة من غير طريق اهـ والحديث الذي عند ابي داود وابن ماجه والترمذي وابن عدي والاوسط للطبراني لا يحتج بها اهـ قاس

كره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته انظر قس

صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي
وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى
فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ
أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ باب لا ص د
التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ حدثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه
وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا

سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا
قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ
يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ حدثنا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نا أَبِي قَالَ
نا الْأَعْمَشُ قَالَ نا إِبْرَاهِيمُ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ
وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ
فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ
وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى
السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً
فَتَبْدُو

قوله و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتذرت عائشة رضي الله عنها اي ولو كانت فيها المصابيح لضمتها عند سجوده ولم احوجه الى غمزه وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وايكم كان يملك اربه اهـ ش بتصرف

باب الامر من قال لا يقطع الصلاة شيء وما يستر المصلي

قوله فقالت شبهتمونا الخ اراد تخطئتها ذكر ابن اخيها عروة او ابا هريرة رضي الله عنه فان ذكر المرأة على ست وستين ص والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بنا بذ وانا لكلب بئس ما عدلتمونا به والله لقد رأيتني وانا معترضة بينك وبين القبلة كاعتراض الجنازة وانت تصلي فتغمزني برجلك فاقبض رجلي فعلها كانت تلك الليالي ليس فيها مصابيح اهـ ص ط

وانا

فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس
فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم
فأنسل من عند رجليه حدثنا
إسحاق قال انا يعقوب بن إبراهيم ابن ابراهيم
قال حدثني ابن أخي ابن
شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة
يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء
أخبرني عروة بن الزبير أن
عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم
فيصلي من الليل وإني لمعترضة
بينه وبين القبلة على فراش

قوله فانسل الخ واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم اي القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي رغيد مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجة فيه تقييد المرأة بالحائض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض ولي قلبي من المرأة شيء لوجود المعارض وهو علة نهيه عليه الصلاة والسلام ابا زوجه ومنه اي القطع بها علل بانه الجميع في معنى الشيطان واعتنى الاكثرون بحديث لا يقطع شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر

ابن عباس رضي الله عنهما على ان صلاته عليه الصلاة والسلام اي انه اشغل بها وما الكلبي وغيره فانسخة لحديث ابي ذر وما الشافعي ومن وافقه وما لك ومن وافقه الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة وبه يرد ذكر ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته اهـ ش بتصرف وحذف

عن

على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي او في فراش اهله وهو متعلق بقوله معترضة

ولابي العاص هو مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال اسر يوم بدر كما مر اسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما انظر ق س

سقط في الصلاة عنده ه ض س ط

أَهْلِهِ باب لا ص إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي الصَّلَاةِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال انا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا باب لا ص إِذَا صَلَّى

ابنة ط

وهي بنت زينب لابي العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي وأختلف في اسمه فذكر الاكثر لقيط هو من اليهود بنو شمس

إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قال انا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قال أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قالت كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال نا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قال سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ

أي بجنب او ق س

سقط سليمان عند ص س

صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا
إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني
ثوبه وأنا حائض ولزاد مسدد
عن خالد قال نا سليمان الشيباني
وأنا حائض الى باب لاص هل يغمز
الرجل امرأته عند السجود لكي
يسجد حدثنا عمرو بن علي قال نا
يحيى قال نا عبيد الله قال نا القاسم
عن عائشة رضي الله عنها قالت
بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد
رأيتني ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة
بينه وبين القبلة فإذا أراد أن
يسجد

ص بين اصابتني اصابني شيابه
سقط وزاد مسدد الي وانا حائض عند ٥ ص س ط
شيابه س كذا ص ط

١٣٢

يسجد غمز رجلي فقبضتهما
باب المرأة تطرح عن
المصلي شيأ من الأذى حدثنا أحمد
ابن إسحاق الشوشماري قال
نا عبيد الله بن موسى قال
نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن
عمرو بن ميمون عن عبد الله
قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة
وجمع قريش في مجالسهم إذ قال قائل
منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي
أيكم يقوم إلى جزور آل
فلان فيعمد إلى فرثها ودمها

قاله الكلاباذي الشوشماري

سقطت الترجمة من الاصل وهي من الشوشماري

بالرفع عطفا على يقوم
وفي بعضها فيعمل
بالنصب جوابا للاستفهام
اي يختصد او نحوه

قوله وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين قوله فانبعث اشقاهم
هو عقبة بن ابي معيط قوله فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون
هو ابن مسعود رضي الله عنه اهـ ق س

وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى
إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ
فَٱنْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ مِنَ ٱلضَّحِكِ فَٱنْطَلَقَ
مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ
فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ
عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا
قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

عظ ٥ مص س ط
علي

ص
النبي

عليها السلام

قوله اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون هذه الامة لعنه الله قوله قال عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه قوله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الاعمار ة
ابن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بارض الحبشة قوله ثم سحبوا اي
جروا واما عدي عمارة بن الوليد الى القليب البئر التي لم تطو اهـ منه س

١٣٣

وَسَلَّمَ ٱلصَّلَاةَ قَالَ ٱللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِقُرَيْشٍ ٱللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا ثُمَّ
سَمَّى ٱللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ
وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ
ٱبْنِ رَبِيعَةَ وَٱلْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ
وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ
ٱبْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ
ٱلْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ فَوَٱللَّهِ
لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ
ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى ٱلْقَلِيبِ قَلِيبِ
بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ
ٱلْقَلِيبِ لَعْنَةً

تم الجزء الثاني من ثلاثين

تويبل
عتاق بصد

اي اهلاك كفارهم
او اهلاك في قريش
الكفار فالاول
على حذف مضاف
والثاني في على حذف
الصفة اهـ ق س

النبي

وكان أتبع أصحاب العلماء تحكك بنيه
من طرف الاصبع على الفخذ ثم نفض
وتلك من النفخ

اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم
بان الله اتبعهم اللعنة
اي كما انهم متبعون اللعن
في الدنيا فهم مطرودون
في الآخرة عن رحمة الله
عز وجل اهـ ق س

جزا من البخاري ويليه الجزء الثالث اوله

باب مواقيت الصلاة